مدى الحق الديني

في طلاق الرجل

د. شيرين لبيب خورشيد

الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كلية الإمام الأوزاعي
للدراسات الإسلامية
بيروت . لبنان

مدى الحقّ الديني في طلاق الرجل

بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالبة:

شيرين لبيب خورشيد

إشـراف:

د. عبد الفتاح كبارة

1426هـ / 2005م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى، وجعلهما آية للعالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أفضل قدوة وأسوة للأزواج أجمعين وعلى آله وصحبه وسلّم.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم: الآية 21].

كلنا يعلم أن الله خلق الإنسان . بجنسيه . لغاية واحدة أساسية هي عبادة الله في الأرض، وجعله خليفة ينفذ شرع الله وأحكامه، وذلك لا يكون إلا بعمارة هذا الكوكب، والتي تستلزم أناساً كثيرين، فلا يكفي الواحد أو الاثنان. لذا كان الرباط المقدس الوثيق الذي جعله بين الرجل والمرأة . العنصران المكونان للجنس البشري . وهذا الرباط هو الزواج الذي بفضله تتكون الأسرة نواة المجتمع، فإذا كانت الأسرة سعيدة ومترابطة ومتماسكة ومطبقة لشرع الله تصلح الدنيا ويزدهر حالها، أما إذا انهارت النواة الاساسية فالحياة ستفسد.

والإنسان الصالح هو الذي يقدّر أهمية النعم التي منحه الله إياها منذ بداية خلقه ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[1] والتي أهمها نعمة إيجاد الإنسان الآخر الصالح الذي يمكنه أن يشاركه حياته ويتفهم مشاعره، ليكوّن معه أسرة سعيدة وزواجاً هانئاً دائماً.

---

(1) سورة إبراهيم، الآية: 34.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فليست الصلة بين الزوج وزوجته نوعاً من المشاركة فحسب بل هي المودة والرحمة المتجددة والمتبادلة، تلك المحبة والرحمة التي تستصغر الهفوات وتغفر الأخطاء.

لقد جعل الله عز وجل المرأة من جنس الرجل، وجعل بين الجنسين الرحمة التي على أساسها تدوم العلاقة الأسرية، فالمرأة الصالحة نعمة عظيمة وآية من آيات الله تعالى، «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[1]، فهي من أجمل متع الحياة للرجل بدءاً من آدم عليه السلام ثم للذكور من ذريته إذ إنه بها يُغِضّ بصره ويحصن فرجه. فمن الكفر بالنعمة عدم المحافظة عليها.

مشكلة البحث:

نواجه اليوم تحديات كبيرة، تتلاحق فيها الأحداث (مرحلة عولمة الأفكار والمبادئ، والنظريات)، مما يجعل الأسرة معرضة للانهيار والتفكك. ونتساءل ما هو سبب هذا التفكك؟ لقد عقدت المؤتمرات، وتسارعت الجمعيات والمرجعيات لدراسة هذه المشكلات وإيجاد حل لها قبل أن تتفاقم.

ولجهل العوام بما يحدث اليوم من هيمنة الغرب على مجتمعاتنا خاصة في أحكام الأسرة على ضوء الشريعة الإسلامية وما يوصل هذه الأسرة في نهاية المطاف إلى الطلاق كحل لهذه المشاكل، لهذا كان هذا البحث المتواضع الذي كتب تحت عنوان:

مدى الحقّ الديني في طلاق الرجل

الأهداف العامة للبحث المقترح:

لاحظ كثير من المراقبين أن نسبة الطلاق قد ارتفعت بشكل ملحوظ من دون سبب حقيقي في أغلب الأحيان. ومن أجل المحافظة على سلامة مجتمعنا الكبير من الانحلال، ومجابهة هذه التحديات التي تتعرض لها [إن القيم والأفكار والعقائد المطالبة بالحرية والتحرر الزائفين وإفشاء العلاقات المشبوهة كالزنا واللواط، مما يؤثر في تماسك المجتمعات ويقودها إلى الانهيار]، كانت المقترحات التالية:

---

(1) رواه مسلم، 17 . كتاب الرضاع، 17 . باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم (1467).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: المحافظة على سلامة الأسرة بمحاولة كل من الزوجين استيعاب مشاكل بعضهما الآخر.

ثانياً: إعادة النظر في التربية السلوكية للذكر والأنثى منذ ولادتهما.

ثالثاً: الفهم الحقيقي لمعنى المودة والرحمة والسكن.

رابعاً: التعريف السليم لحقوق الزوج والزوجة خاصة والأسرة عامة وواجباتهم.

منهج البحث:

إن أية دراسة يقوم بها الباحث الجادّ لا بد أن تتبع منهجاً واضحاً صحيحاً لتكون دراسته ناجحة وتصل إلى أهدافها بشكل سريع ومباشر. والمناهج العلمية التي علينا اختيار أحدها خمسة وهي: 1 . التاريخي. 2 . الوصفي. 3 . الارتباطي. 4 . المقارن. 5 . التجريبي.

وسوف نتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يقوم على التبويب والجدولة وطرح الفرضية أو المشكلة وجمع البيانات والإحصاءات التي يتم تحليلها وشرحها واستخراج النسب المئوية للمعلومات التي يحتويها للوصول إلى النتيجة النهائية، ويختتم البحث بذكر توصيات قد تكون مؤدية إلى إصلاح بعض الخلل الموجود.

الدراسات السابقة:

اهتم كثيرٌ من الباحثين بقضايا الأحوال الشخصية عند المسلمين وكتبوا عنها بإسهاب. وتعتبر مشكلة الطلاق من أكثر المشاكل التي شغلت بالهم.

وأهم من تحدث في قضية التعسف في الطلاق هو الدكتور فتحي الدريني، الذي تعرض لها في مجلد ضخم يحمل عنوان «نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي»، تكلم فيه عن التعسف في استعمال جميع الحقوق ومن ضمنها «حق الطلاق»[1].

[1] راجع كتاب نظرية التعسف في إستعمال الحق لفتحي الدريني، ص 102-104.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد نال به درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر الشريف. وكذلك الهادي السعيد عرفة في كتابه «إساءة استعمال حق الطلاق» الذي صدر في القاهرة، وطبع في مطبعة الأمانة، عام 1410هـ/ 1989م. وقد طال البحث في كتب الأصول والأبحاث الحديثة على السواء ولكن لم يتم العثور على ما يشفي الغليل ويعتمد عليه في هذا الموضوع. لذا سنكتفي بما استخرجناه منها من أدلة على إساءة استعمال حق الطلاق، لا سيما وأن كلمة إساءة أو تعسف غير موجودة فيها على الإطلاق.

حدود البحث:

تواجه الباحثين الاجتماعيين تساؤلات كثيرة عن أسباب كثرة الطلاق التعسفي، ومن أهمها:

1. إساءة استعمال الرجل حقه في الطلاق، باعتبار اعتقاده أن المجتمع أعطاه هذا الحق متى أراد، ولأتفه الأسباب.
2. وكذلك وسائل الإعلام التي لا تفتأ تحرض عليه وتساهم في استعار الخلافات الزوجية التي تتضخم في رؤوس الأزواج والزوجات فيحصل الطلاق.

أما هدف البحث فهو معرفة الأسباب الحقيقية للطلاق ومحاولة القضاء عليها، للمحافظة على المجتمع مجتمعاً سليماً، وكذلك لبيان أهمية الزواج وأن الأصل فيه هو تمسك الزوجين ببعضهما للمحافظة على الأسرة والمجتمع.

خطوات البحث:

يتكون البحث من مقدّمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة. تتحدث المقدمة عن حقيقة الصلة بين الزوجين وأنها تقوم على المودة والرحمة المتجددة والمتبادلة، والتي بها تستصغر الهفوات وتغتفر الأخطاء.

ينطلق الكلام في التمهيد عن الزواج والمشاكل التي تعترض الأزواج وكيفية الإصلاح بينهم، فيبدأ بتعريف الزواج وألفاظه لغة واصطلاحاً، وكيف أن الله سبحانه وتعالى حث على التمسك بحسن العلاقة الزوجية وعدم الاستهانة بها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما الفصل الأول الذي يوضح مفهوم الطلاق وضوابطه الشرعية. فيتكون من مبحثين: الأول يعرف الطلاق وأدلته ومشروعيته، والحكمة من مشروعيته ولماذا جعل بيد الرجل؟ وكيف وصل إلى إساءة استعماله.

والثاني، يذكر الضوابط الشرعية لإيقاع الطلاق، والفرق بين الطلاق وبين الفسخ وبين الخلع. وهل . الطلاق . محظور أم مباح، ولماذا استفحل أمره اليوم وخرج عن التعاليم الدينية؟

الفصل الثاني: يهتم بقضية سوء استعمال الحقوق ويتألف من مبحثين أيضاً. يشرح المبحث الأول نظرية التعسف في استعمال الحق والوجوه التي يتم بها التعسف، ثم يعدد المبحث الثاني الأسباب المؤدية للتعسف في استعمال هذا الحق، فإذا هي تتعلق بالابتعاد عن الدين بشكل أساسي وعدم معرفة حقيقة الزواج من حيث إنه شُرِّع لبناء الأسرة وأن الله اعتبره ميثاقاً غليظاً، وأن هناك مساهمة كبيرة من وسائل الإعلام في زيادة التفكك الأسري.

في الفصل الثالث: يتم إبراز صور واقعية تطبيقية لإساءة استعمال حق الطلاق مأخوذة من ملفات المحاكم الشرعية (المحكمة الشرعية السنية في لبنان) ملحقة ببيانات للنسب المئوية لمعدلات الطلاق المتزايدة.

ونصل في الخاتمة إلى ذكر الآثار الناجمة عن سوء استعمال الحق والنتائج التي وصل إليها البحث والتوصيات وأخيراً نعدد المراجع التي تم الاعتماد عليها، بشكل فهارس مرتبة أبجدياً بأسماء الكتب وأخرى مثلها بأسماء الأعلام مؤلفي الكتب وفهرس أخير بعناوين الموضوعات التي تم الحديث عنها بحسب الصفحات.

وما التوفيق إلا من عند الله، ربنا تقبل منا أعمالنا واجعلها خالصة لوجهك الكريم، اللهم أخلص نياتنا وأعمالنا وطهر قلوبنا من حب الدنيا وشهواتها، واجعل علمنا وعملنا دوماً ابتغاء وجهك الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التمهيد: الزواج وكيفية الإصلاح بين الزوجين

إن الهدف الأساسي لهذا البحث هو توضيح وتبيين أن الزواج ميثاق غليظ مؤبد لا يجوز التلاعب به أو إهماله إلا عند وجود أسباب جوهرية ومشاكل صعبة لا يمكن إصلاحها إلا بالطلاق، وأن الغاية من الزواج إنشاء أسرة مترابطة يقوى بها المجتمع.

ومن المفيد أن نبدأ الكلام بتعريف الزواج بشكل إجمالي . لغة واصطلاحاً . وذكر الفاظه ومفرداته ليكون الكلام مكتملاً والمشكلة معروضة عرضاً صحيحاً بجميع جوانبها.

الزوج في لغة العرب: هو الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين . شكلين كانا أو نقيضين . فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج.

قال الفيومي: «الزوج: الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان، أو يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى، والليل والنهار والحلو والمرّ»[1].

وجاء في لسان العرب[2]: الزوج خلاف الفرد. يقال زوج أو فرد... وزوج المرأة بعلها. وزوج الرجل امرأته.

وقال الفيروز أبادي[3]: الزوج البعل، والزوجة، وخلاف الفرد، والنمط يطرح على الهودج، واللون من الديباج ونحوه. ويقال للاثنين: هما زوجان.

والنكاح في اللغة: الضم والجمع، تقول العرب: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض[4].

وجاء في لسان العرب[5]: الوطء. قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء. وقال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد. تقول نكحتها ونكحت هي أي تزوجت.

---

(1) المقري الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، بيروت، دار الفكر، لا ت، ص 258.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 2، بيروت، دار صادر، 1412هـ/ 1992م، ص 292.

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط 3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ/ 1993م، ص 246.

(4) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج 3، بيروت، دار الفكر، لا ت، ص 123.

(5) لسان العرب، ج 2، ص 625 . 262.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن عابدين[1] في مقدمة كتاب النكاح: ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان.

والزواج في اصطلاح العلماء: «تنوعت ألفاظ الفقهاء قديماً وحديثاً في تعريفه. فابن قدامه . الفقيه الحنبلي . لم يزد في تعريفه عن قوله: «النكاح في الشرع عقد تزويج، فعند إطلاقه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل»[2].

وعرّفه ابن عابدين . الفقيه الحنفي . بقوله: «عقد الزواج: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما، أعني متولي العقد»[3].

فليس الزواج فقط رباطاً بين الذكر والأنثى، أو عقداً مؤبداً يرتبط به الرجل ارتباطاً وثيقاً بزوجته، إنما هو ارتباط كله حب ومودة وحنان ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[4].

ومتى تم الزواج أمسى ميثاقاً غليظاً ليس الفكاك منه بالأمر الميسور ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[5].

قال القرطبي: (في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ فيه ثلاثة أقوال.

الأولً: هو قوله عليه الصلاة والسلام: «**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[6]. قاله عكرمة والربيع.

الثانيً: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[7]. قاله الحسن وابن سيرين وقتاده والضحاك والسّدّي.

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على المختار، ج3، بيروت، دار الفكر، 1386هـ/ 1966م. ص3.

(2) ابن قدامة، المغني، ج 7، بيروت، دار الفكر، 1404هـ/ 1984م، ص 333.
والشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 123

(3) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على المختار، ج 3، بيروت، دار الفكر، 1386هـ/ 1966م، ص 3.

(4) سورة الروم، الآية: 21.

(5) سورة النساء، الآية: 21.

(6) رواه مسلم، 15 . كتاب الحج، 19 . باب حجة النبي، حديث رقم 1218.

(7) سورة البقرة، الآية: 229.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثالث: عقد نكاح قول الرجل: نكحت وملكت [عقدة] النكاح، قاله مجاهد وابن زيد. وقال قوم: الميثاق الغليظ الولد. والله أعلم)[1].

أما في تفسير ابن كثير: (روي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير: إن المراد بذلك العقد. وعن ابن عباس قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، قال ابن أبي حاتم: وروي عن عكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم نحو ذلك، وعن الربيع بن أنس في الآية: الميثاق هو قوله ρ: «**أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**» فإن كلمة الله هي **التشهد في الخطبة**، ففي صحيح مسلم عن جابر في خطبة الوداع: أن النبي ρ قال فيها: «**واستوصوا بالنساء خيراً فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»)[2].

أما في تفسير المعاصرين، فقد قال الشعراوي: (في تفسيره للآية: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[3]: إن كل المواثيق بين اثنين لا تعطي إلا حقوقاً دون العرض، ولكن ميثاق الزواج يعطي حقوقاً في العرض، ومن هنا جاء غلظ الميثاق. وما دام قد جعل للفضل مجالاً مع تسجيل الحقوق فلا تنسوا ذلك فما بالنا بالميثاق الغليظ بين الرجل والمرأة... وغليظ الميثاق إنما يأتي بما يتطلبه الميثاق، ولا يوجد ميثاق أغلظ مما أخذه الله من النبيين ومما بين الرجل والمرأة؛ لأنه تعرض لمسألة لا تباح من الزوجة لغير زوجها، ولا من الزوج لغير زوجته. ففي هذه الآية ﴿أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ فهنا إفضاء وفي آية أخرى يكون كل من الزوجين لباساً وستراً للآخر ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ لهذا كان الميثاق غليظاً، وهذا الميثاق يحتم عليك إن تعثرت العشرة أن تتحملها وتعاملها بالمعروف)[4].

(فالعلاقة إذن بين الرجل وزوجته أخص وأعمق من أية علاقة أخرى. ونتيجة لعمق هذه العلاقة وخصوصيتها كان لا بد أن يقل تدخل سلطة القضاء فيها إلى أدنى حد ممكن، فلا يكون هذا التدخل إلا في الأحوال الحرجة جداً، سواء لعلاج سوء استعمال الرجل لسلطته، أو لعلاج خروج المرأة عن طاعة زوجها، أو لتعذر الحياة الزوجية بسبب الأمراض المستعصية أو

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ/ 1985م، ص 103.

(2) كنعان، محمد أحمد، فتح القدير في تهذيب شرح ابن كثير، ج 2، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، 1412هـ . 1992م، ص 33 . 34.

(3) سورة النساء، الآية: 21.

(4) الشعراوي، التفسير، مجلد 4، ص.ص 2092 . 2097.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأمراض الأخلاقية أو عدم النفقة على الزوجة، وحتى وساطة الوسطاء في الإصلاح ينبغي أن تكون في أضيق الحدود)[1].

وقد إنعقد رأيي على جمع بين كلام العلماء، وهو أنه – النكاح – أمر تعبدي شرعي يقوم على عقد بين المتعاقدين غايته الحفاظ على الأمانة التي أخذت بكلمة الله، فأحلت للمتناكحين ما لم تحله لغيرهما، وجعلتهما ستراً لبعضهما.

كيفية الإصلاح بين الزوجين:

(إنه أمر فطري بدهي أن يكون لكل مؤسسة صغيرة أو كبيرة رئيس يدير شئونها. وهذا الأمر الفطري تؤكده قواعد الإدارة العلمية، وعلى ذلك فإن الأسرة باعتبارها مؤسسة لا بد لها من رئاسة. فلمن تكون الرئاسة للرجل أم للمرأة؟ لا يختلف اثنان أن الرجل يمتاز . في عامة الأحوال . بغلبة العقل على العاطفة، بينما تمتاز المرأة بفيض من العاطفة والحنان زيادة على الفروق البدنية والنفسية ومنها رقة بدنها وشدة انفعالها، كما إنها في بعض الفترات تمر بحالة من حالات الضعف البدني أو النفسي مما يلجئها إلى قدر من اعتزال الحياة العامة، ومن هذه الفترات أيام الحمل والولادة والرضاعة. أما الرجل فيظل في غالب . أحواله . يتمتع بمزيد من القوة العضلية)[2].

(لهذا فقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنساء فقال: «استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمة كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء. وفي رواية عند مسلم: إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها، استمتعت وبها عوج)[3].

---

(1) أبو شقة، عبد الحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج2، الكويت/القاهرة، دار القلم للطباعة والنشر، ط5، 1420هـ/ 1999م، ص 102.

(2) أبو شقة، عبد الحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج2، ص 101.

(3) البخاري، 60– كتاب أحاديث الأنبياء، 1– باب خلق آدم وذريته، حديث رقم 3331، ورواه مسلم، 17– كتاب الرضاع، 18 باب الوصية بالنساء، حديث رقم 1468.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(إن التوصية بالنساء في هذا الحديث معللة بأمر يتصل بخلقة المرأة، فهي أولا متميزة عن خلقة الرجل، ثم إن بها بعض عوج، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين مجال هذا العوج ولامداه، وإنما أشار إلى أثر العوج الخلقي في بعض سلوك المرأة مما يضيق به الرجل.

وفي هذا الحديث توجيه الرجل إلى الصبر على ما يصدر من المرأة من سلوك مبعثه هذا (العوج)، وليتذكر أنها **لا تتعمد** هذا السلوك لمضايقته وإحراجه، إنما هو نتيجة ما قدره الله على المرأة من طبيعة خاصة، تتميز بسرعة الانفعال وشدته، فليصبر، وليكن سمحاً كريماً، وليعلم أن هذه الخاصية من خصائص المرأة يمكن أن يكون لها أثر طيب، في اقتدارها على أداء مهمتها الأساسية من حمل وإرضاع وحضانة، إذ تحتاج إلى عاطفة بالغة وحساسية مرهفة)[1].

نجد تعجب بعض الأزواج رجالاً ونساءً عندما يسمعون بوجود هذه الفروق الخلقية بين الرجل والمرأة ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾ «آل عمران:36»، ففهم طبيعة هذه الفروق بين الجنسين من شأنه أن يحسن علاقتهما. ومن الطبيعي أن ينجم عن هذا الاختلاف خلافات، التي ينبغي أن تبقى محصورة بينهما وقابلة للحلّ، فإذا حدثت الخلافات، عليهما أولاً أن يحاولا التسامح وتجاوز هذه المشاكل بفضل عوامل الحب والتضحية التي تبنى عليها الأسرة، فحيثما وجد الحب يكون الإيثار، وحيثما وجد الإيثار والتضحية يعم السلام والأمان وينعدم البحث في الحقوق والواجبات. ولكن إذا حدث النزاع فعليهما ساعتئذ أن يبحثا في ما أمر الله ورسوله به ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾[2]. (وأكبر معين للوصول إلى هذه النتيجة هو حسن الخلق، وإذا أضيف له حسن الظن وحسن التفاهم كمرجع للزوجين ورائدٍ لهما لدى حدوث أية مشكلة تعترضهما عاشا حياة سعيدة)[3]. جاء في حديث رسول الله ρ: «**إنما بعثت لأتمم صالحي الأخلاق**»[4]. وقال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[5].

---

(1) أبو شقة، عبد الحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج2، ص 165.

(2) سورة النساء: الآية 59.

(3) حقي، خاشع، الطلاق: تاريخاً وشريعاً وواقعاً، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م، ص.ص 58 . 59 بتصرف.

(4) البخاري، الأدب المفرد، 135، باب حسن الخلق، حديث رقم 273.

(5) سورة فصلت، الآية: 35.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكلمة ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُواْ﴾ لا تخص الرجال فقط، ولكن تخصّ النساء أيضاً، فالرجال والنساء مطالبون بالصبر والتسامح والرزانة والهدوء. فقد قال رب العالمين في سورة البقرة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1].

إذاً هناك وسائل شرعها الله للزوجين لعلاج المشاكل الزوجية قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[2].

ففي حال كون المرأة صالحة مؤمنة بربها ومطيعة لزوجها فلا سبيل للرجل عليها لأنها تتبع معه سبيل الله. لهذا فقد كثرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث الرجال على معاملة النساء معاملة حسنة منها:

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[3].

. ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[4].

. ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مبينا﴾[5].

. «**استوصوا بالنساء خيراً...**»[6].

. «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[7].

. «**لا يفرك**[1] **. أي لا يبغض . مؤمن مؤمنة! إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر**»[2].

---

(1) الآية: 228.

(2) سورة النساء، الآية: 34.

(3) سورة النساء، الآية: 19.

(4) سورة النساء، الآية: 19.

(5) سورة الأحزاب، الآية: 58.

(6) ابن ماجه، 9 . كتاب النكاح، 3 . باب حق المرأة على الزوج، حديث 1851.

(7) ابن ماجه، 9 . كتاب النكاح، 50 . باب حسن معاشرة النساء، 1977.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(والمعاشرة بالمعروف: أن يحسن الرجل إلى المرأة بالقول والفعل والخُلُق ويقتضي الإحسان في المعاملة: ألا يُلحِق الرجل بالمرأة ضرراً بالقول والفعل فلا يخدش حياءها ولا يحط من كرامتها ولا يؤذيها حال الزوجية أو بعد الفراق بلا سبب مشروع، ولا يخاطبها بالغلظة أو الاستعلاء، ولا يبخل عليها في المعيشة، ولا يستأثر دونها بأكلة لذيذة، ولا يمدح امرأة أخرى أمامها، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[3])[4].

وقد بوب الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين في آداب المعاشرة: (وأعلم أنه ليس حسن الخلق معها، كف الأذى عنها، **بل احتمال الأذى منها**، والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداءً برسول الله ρ، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام...

وقول الرسول ρ: «الصلاة الصلاةُ، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون. الله اللهُ في النساء فإنهن عوان في أيديكم[5] . يعني أسراء . أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[6].

كما أن الزوجة قد تكون صالحة، ومن واجب الزوج إكرامها، وقد تكون ناشزاً أي متعالية عليه غير مطيعة له فمن حقه تقويم نشوزها. فقد قال رسول الله ρ: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهنّ ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[7].

---

(1) يفرك: يبغض

(2) أخرجه مسلم، 17 . كتاب الرضاع، 18 . باب الوصية بالنساء، حديث 469.

(3) سورة البقرة، الآية: 231.

(4) الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1420هـ . 2000م، ص 94.

(5) عوان: أسيرات

(6) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج2 ، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1419هـ/ 1998م، ص55.

(7) رواه مسلم، 15 . كتاب الحج، 19 . باب حجة النبي ρ، حديث رقم 1218.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1].

وقال الإمام الغزالي في النشوز (ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرها... وكان نشوز المرأة خاصة والرجال قوامون على النساء، فله أن يؤدبها... وأن يتدرج في تأديبها: وهو أن يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف، فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع... وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال. فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضرباً غير مبرح، ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه)[2].

وهكذا نرى أن الإصلاح بين الزوجين يجب أن يمر بأربع مراحل:

1 . الوعظ والإرشاد.

2 . الهجر في المضجع.

3 . الضرب غير المبرح.

4 . التحكيم.

فإن لم يصطلح الخلل بهذه المراحل يتم اللجوء إلى التفريق للشقاق أو النزاع.

بالمقابل، قد يكون الرجل صالحاً متبعاً لأوامر الله ورسوله ونواهيهما، أي مؤمناً يصدق فيه قول رسول الله ρ: «**المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وخير أنفعهم للناس**»[3]. وقال رسول الله ρ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**»[4].

وأولى الناس بهذه الأخلاق هم الزوجة والأولاد. إلا أن كثيراً من الرجال قد يتصفون بعكس هذه الصفات، لذا فللمرأة الحق في محاولة العمل على إصلاح زوجها إذا شعرت بكراهيته لها أو

---

(1) سورة النساء، الآية: 34 . 35.

(2) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج2، بيروت، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، 1419هـ/ 1998م، ص 63.

(3) رمز السيوطي لصحته وعزاه للدارقطني والضياء عن جابر، وفي الطبراني الكبير، ورتبته (حسن).

(4) رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث 1164.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إعراضه عنها ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1]. هذا الإصلاح قد يكون بالوعظ أو أية وسيلة تجدها نافعة، وإلا ترفع الأمر إلى من هو أقدر منها على الإصلاح.

(1) سورة النساء، الآية: 128.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول

مفهوم الطلاق وضوابطه الشرعية

1 . المبحث الأول: . تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً

. أدلته ومشروعيته

. الحكمة من هذا التشريع

. حق الرجل في الطلاق

. إساءة استعمال حق الطلاق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً

الطلاق لغة:

قال ابن منظور في تفسيره لكلمة طلق:

وطلّق الرجل امرأته وطلقت هي، بالفتح، تطلق طلاقاً وطَلَقَتْ، والضم أكثر، (عن ثعلب) طلاقاً وأطلقها بعلها وطلقها. وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال...[1]

وقال الفيروزأبادي:

طَلَقَت وطُلُقَت من زوجها، كنَصَرَ وكَرُمَ، طلاقاً = بانت، فهي طالق... جمع طوالق[2]...

طَلَّقَ: الرَّجُلُ امرأته (تطليقاً) فهو (مُطَلِّقٌ) فإن كثر تطليقه للنساء قيل (مطليق)[3]...

وورد في فتح القدير: والطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ أي التطليق... والطلاق لغة رفع الوثاق مطلقاً[4].

وقد جاء في أساس البلاغة: أطلقت الأسير، وهو طليق، وهو من الطلقاء... وأطلقت الناقة من عقالها فطلقت... ومن المجاز قولهم طلقت المرأة وطُلِّقت فهي طالق وهنّ طوالق[5].

الطلاق في مصطلح الفقهاء:

عرفه فقهاء الحنفية والحنابلة:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1412هـ/ 1992م، ج 10، ص 225 ← 226.

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ/ 1993م، باب القاف . فصل الطاء، ص 1167.

(3) المقري الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، بيروت، دار الفكر لا ت، ص 258.

(4) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1316هـ، ص 2.

(5) الزمخشري، أساس البلاغة، بيروت، دار المعرفة، 1402هـ/ 1982م، ص 283.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بأنه رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص، وهو ما اشتمل على مادة (ط ل ق) صريحاً كانت طالق أو كناية كمطلقة بالتخفيف[1].

وهو . الطلاق . عند الشافعية «شرعاً حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه... والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2].

وجاء تعريف الطلاق في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: «عرف في الاصطلاح بأنه إزالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص. ومعنى إزالة النكاح رفع العقد بحيث لا تحلّ له الزوجة بعد ذلك، وهذا فيما لو طلقها ثلاثاً[3].

أدلته ومشروعيته:

ثبتت مشروعية الطلاق بالقرآن الكريم، وبالسنة المطهرة.

أدلة مشروعية الطلاق من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[4]. وقد جاء في جامع أحكام القرآن للقرطبي سبع مسائل في تفسير هذه الآية[5]: منها

. تنظيم للطلاق، من ناحية عدده، وأن الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة، وبيّن معاني اللفظ الصريح للطلاق الرجعي والبائن.

وقوله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

---

(1) ابن الهمام، الكمال، فتح القدير، ج3، بيروت، دار صادر، لا ت، ص 21.

(2) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج 3، بيروت، دار الفكر، لا ت، ص 279. ومثله في كتاب نهاية المحتاج، ج 6، القاهرة، المكتبة الإسلامية، لا ت، ص 413.

وكذلك في المغني والشرح الكبير، لابن قدامة الحنبلي، ج 8، بيروت، دار الفكر، 1404هـ/ 1984م، ص 234.

(3) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار ابن حزم، 1422هـ/ 2001م، ص 964.

(4) سورة البقرة: الآية: 229.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، بيروت، دار صادر، 1412هـ/ 1992م، ص 126.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾[2].

وقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾[3].

أما في السنة النبوية فالأحاديث التي تدل على مشروعية الطلاق كثيرة منها:

1. عن عمر بن الخطاب أن النبي ρ طلّق حفصة ثم راجعها» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[4].
2. وعن ابن عمر عن النبي ρ قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق». رواه أبو داود وابن ماجه[5].
3. وعن لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من بذائها، قال طلقها، قلت إن لها صحبة وولداً؟ قال مرها أو قل لها، فإن لم يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظعينتك ضرْبك أمتك. رواه أبو داود [6].

مشروعيته:

قال شمس الدين السرخسي في كتاب المبسوط: «ولأن هذا إزالة الملك بطريق الإسقاط فيكون مباحاً في الأصل كالإعتاق وفيه معنى كفران النعمة من وجه ومعنى إزالة الرق من وجه، فالنكاح رق.

قال ρ: النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته، وروى بم يرق كريمته»، لهذا صان الشرع القرابة القريبة... وإن أبغض المباحات عند الله الطلاق فقد نص على أنه مباح لما فيه

---

(1) سورة البقرة: آية 236.

(2) سورة البقرة: آية 231.

(3) سورة الطلاق: الآية 1.

(4) ابن ماجه (2016)، ابو داود (2283)، والنسائي(3557).

(5) ابن ماجه (2018)، وابو داود (2178).

(6) الشوكاني، محمد بن علي ، نيل الأوطار، ج6، بيروت، دار الكتب العلمية، ص219-220.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من إزالة الرق، ومبغض لما فيه من معنى كفران النعمة، ثم معنى النعمة إنما يتحقق عند موافقة الأخلاق فاستدامة النكاح سبب لامتداد المنازعات فكان الطلاق مشروعاً مباحاً للتقصّي عن عهدة النكاح عند موافقة الأخلاق[1].

الحكمة من مشروعية الطلاق:

أنزل الله تعالى شرعه العظيم ليحتكم إليه الناس ويسيروا على هديه فلا يحصل الفساد في الأرض؛ وللسبب نفسه شرع الزواج وسنّ قوانينه وحدّ حدوده حتى لا يبغي أحد على أحد ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2]. وبعد ذلك وضع عراقيل كثيرة في وجه الأزواج حتى لا يحصل الفراق بينهم فتفسد العلاقات الأسرية والاجتماعية ويقع الضرر على الجميع ولا سيما الأطفال الذين يجدون أنفسهم لا مأوى لهم ولا سكن.

ولكنه لم يحرّم الطلاق تحريماً قطعياً بل جعله باباً للحل النهائي للمشاكل التي ليس لها حل، وهذا من باب (آخر الدواء الكي)، وجعله أبغض الحلال إلى الله كما قال رسول الله ρ.

وقال الإمام الكاساني في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع[3]: (شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى للنكاح مصلحة، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد، فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه، إلا أن المخالفة قد تكون من جهة الزوج، وقد تكون من جهة المرأة).

وجاء في فتح القدير[4]: (تظهر حكمة تشريع الطلاق: من المعقول السابق وهو الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى).

---

(1) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، المجلد 3، ج6، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1993م، ص 3.

(2) سورة البقرة: الآية 232.

(3) الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع، ج3، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/ 1986م، ص 112.

(4) ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، ج 3، بيروت، دار صادر، لا ت، ص 21.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الشاطبي: (ثبت الدليل الشرعي على أن الشريعة إنما جيء بالأوامر فيها جلباً للمصالح... فإذاً لا سبب مشروع إلا وفيه مصلحة لأجلها شرع، فإن رأيته وقد ابتنى عليه مفسدة، فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب المشروع... وإنما هي ناشئة عن أسباب أخر مناسبة لها)[1].

الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل:

ولكن الشرع، عندما أحل الطلاق، جعله في يد الرجل بعد أن جعل الرجال قوامين على النساء ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[2]، ذلك لأن الرجل يستطيع ضبط مشاعره وتحكيم عقله أكثر من المرأة السريعة الغضب . بصفة غالبة . فلا يلجأ إلى التلفظ بلفظ الطلاق لأتفه الأسباب، أو لسبب يمكن زواله بسرعة وبساطة، (فالشرع شرع الطلاق وفوّض طريق دفع المخالفة والإعادة إلى الموافقة إلى الزوج، لاختصاصه بكمال العقل والرأي نسبياً، فينظر في حال نفسه فإن كانت المخالفة من جهته يطلقها طلاقاً واحداً رجعياً أو ثلاثاً في ثلاثة أطهار، ويجرب نفسه في هذه المدة، فإن كان يمكنه الصبر عنها ولا يميل قلبه إليها يتركها حتى تنقضي عدتها، وإن كان لا يمكنه الصبر عنها راجعها. وإن كانت المخالفة من جهتها تقع الحاجة إلى أن تتوب وتعود إلى الموافقة، وذلك لا يحصل بالطلاق الرجعي، لأنها إذا علمت أن النكاح بينهما قائم لا تتوب، فيحتاج إلى الإبانة التي بها يزول الحِل والملك، لتذوق مرارة الفراق، فتعود إلى الموافقة)[3].

كذلك جعل الطلاق بيد الرجل لأنه هو الذي سيقع عليه تحمل تبعات هذا التصرّف المادية (فالطلاق يكبّد الرجل نفقات مالية قد لا يستطيع حملها؛ فمؤجل الصداق يحل به، ونفقة العدة، وفراق أولاده ولو إلى أمد، وقلقه عليهم، والنفقات التي تجب عليه لهم، والخوف على هذه النفقات أن تصرف في غير وجوه النفع لهم، وصداق زوجة أخرى، وما يتبع ذلك، فمن الحكمة

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج 1، بيروت، دار المعرفة، لا ت، ص 138.

(2) سورة النساء: الآية 34.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص 112.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن يجعل أمر الطلاق بيده هو، حتى إذا أقدم عليه كان هو الذي جلب لنفسه، وألزمناه عاقبة ما فعله)[1].

وبالرغم من أن الإسلام أعطى حق التطليق للرجل إلا أنه أمره أن يستعمله في أضيق حدود فقد قال رسول الله ρ: «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، فإن الله عز وجل لا يحب الذواقين والذواقات»[2].

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق»[3].

إساءة استعمال حق الطلاق:

(الإساءة في اللغة: خلاف الإحسان يقال أساء الرجل إساءة، خلاف أحسن، وأساء إليه خلاف أحسن إليه...

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، ومن ذلك إطلاقهم الإساءة على إضرار أحد الزوجين بالآخر.

وبعض الأصوليين يعتبر الإساءة مرتبة بين الكراهة التحريمية والتنزيهية، فهي أفحش من الكراهة التنزيهية، وأدْوَن من الكراهة التحريمية....

قال الفتوحي: يسمى الحرام محظوراً وممنوعاً ومعصية وقبيحاً وسيئة. ويقال لفاعل المكروه: مخالف ومسيء وغير ممتثل، مع أنه لا يذم فاعله، ولا يأثم على الأصح...

وظاهر كلام بعضهم أن الإساءة تختص بالحرام، فلا يقال أساء إلا لفعل محرم)[4].

قال الحافظ ابن حجر: الطلاق قد يكون حراماً، أو مكروهاً أو واجباً، أو مندوباً، أو جائزاً[1].

---

(1) عبد الحميد، محمد محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الكتاب العربي، 1404هـ/ 1984م، ص 234.

(2) رواه الطبراني في الكبير عن عبارة ورمز السيوطي لحسنه.

(3) ابن عساكر، والسيوطي في الجامع الصغير، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، ج 3، الكويت، طباعة دار السلاسل، ط 2، 1404هـ/ 1983م، ص 141.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طلاق السنة: ليس فيه إساءة لذا فهو مندوب، لأنه الأصل في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وهذا القيد متفق عليه بين الفقهاء[2].

الطلاق البدعي: إذا طلقها الزوج في حال الحيض أو النفاس أو في طهر جامعها فيه كان الطلاق عند الجمهور حرام شرعاً، وعند الحنفية مكروهاً تحريمياً.

أما إن طلقها بدون سبب كان طلاقه حراماً وكان آثماً.

(لذا أجمعت الأئمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بدون رضاها، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ρ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ρ عن ذلك فقال له رسول الله ρ: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»)[3].

(قال ابن عباس رضي الله عنه: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال: فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما اللذان هما حرام، فأن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع، لا يدري أشتمل الرحم على ولد أم لا)[4].

. **الطلاق الواجب**: يتوجب الطلاق عندما يستفحل الخلاف والنزاع بين الزوجين بشكل يستحيل معه الإصلاح، فالإبقاء على الحياة الزوجية في هذه الحال سيُؤدي إلى الإضرار بالزوجين نفسياً وجسدياً كما قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ

---

(1) العسقلاني، الحافظ ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج 9، بيروت، دار التراث العربي، ط 4، 1408هـ/ 1988م، ص 284.

(2) فتح القدير 28/3 ← 34 ومغني المحتاج 307/3، والمغني 98/7 ← 100.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص 59 ← 61.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 6، ص 222.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

. **الطلاق المندوب أو المستحب:**

هذا الطلاق يعني أن فعله مرجح على تركه مع عدم الإثم في تركه وذلك عندما تكون الزوجة غير منفذة لأحكام الله وحقوقه وحقوق الزوج، أو إذا كانت بذيئة اللسان سيئة الطباع[2].

أن يكون الطلاق مفرقاً ليس بأكثر من طلقة واحدة:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق السني المشروع هو الواقع بالترتيب مفرقاً الواحد بعد الآخر لا بإيقاع الثلاث دفعة واحدة لظاهر قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ أي أن الطلاق المباح ما كان مرة بعد مرة، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاثة بكلمة واحدة أو بألفاظ متفرقة في طهر واحدة يكون بدعياً محظوراً لحديث رسول الله ρ عندما بلغه عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرائن: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن يستقبل الطهر فتطلق لكل قرء ثم أمره أن يراجعها[3].

---

(1) سورة البقرة: الآية 229.

(2) ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 234.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار: ج 6، ص 228.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لإيقاع الطلاق

- الفرق بين الطلاق والفسخ والخلع
- الطلاق بين الحظر والإباحة
- استفحال أمر الطلاق اليوم في مجتمعاتنا ومدى مطابقته للتعاليم الدينية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعريف الفسخ:

الفسخ في لسان العرب[1]: زوال المفصل عن موضعه...، ويقال: فسخت البيع بين البيعين والنكاح فانفسخ البيع والنكاح أي نقضته فانتقض.

وفي الاصطلاح: حل رابطة العقد وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه التي نشأت عنه.

وبهذا يقارب الطلاق، إلا أنه يخالفه في أن الفسخ نقد للعقد المنشئ لهذه الآثار، أما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن ينهي آثاره فقط[2].

الفرق بين الفسخ والطلاق:

من خلال التعريفات التي أوردناها يتضح أن هناك فروقاً بين الفسخ والطلاق وهي:

1. الفسخ نقض للعقد من أساسه ولا يترتب عليه شيء من الحقوق للزوجين أما الطلاق فلا ينتقض العقد إلا بعد الطلقات الثلاث أو البينونة الكبرى. ويترتب عليه في الحال الرجعية عدة على المرأة ونفقه على الرجل.
2. الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل كأن يكفر أحد الزوجين أو يأبى الإسلام، أو يتبين أن هناك رضاعاً . كان مجهولاً . بينهما، أو خيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء...

   أما الطلاق فلا يكون إلا بناءً على عقد صحيح لازم.
3. الفسخ لا ينقص عدد الطلقات، أما الطلاق فينقصها.
4. إذا تم الفسخ قبل الدخول فلا يوجب للمرأة شيئاً من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب لها نصف المهر)[3].

---

(1) لسان العرب، ج3، ص 44.

(2) الموسوعة الفقهية، ج 29، ص 5.

(3) الزحيلي، وهبي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، بيروت، دار الفكر، ط 3، 1409هـ/ 1989م، ص 348 . 349.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعريف الخلع:

الخلع: جاء في المصباح المنير (خالعت) المرأة بعلها إذا اعتدّت منه وطلقها على الفدية (فخلعها) هو خلعاً والاسم (الخلع) بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه[1].

وعرّفه لسان العرب[2]: خلع امرأته خلعاً بالضم، وخلاعاً فاختلعت وخالعته أزالتها عن نفسه وطلقها على بذل منها له، فهي خالع والاسم الخلعة...

وهو في الاصطلاح: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع، أو ما في معناه مقابل عوض تلتزم به الزوجة أو غيرها للزوج[3].

وقد ذهب الحنفية[4]: إلى أن إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها، بلفظ خلع أو ما في معناه.

وعند المالكية[5]: الطلاق بعوض، سواء أكان من الزوجة أم من غيرها من ولي أو غيره، أو هو بلفظ الخلع.

وعند الشافعية[6]: هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع، كقول الرجل للمرأة: طلقتك أو خالعتك على كذا فتقبل. أما عند الحنابلة[7]: قالوا: الخلع: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.

(والخلع جائز عند أكثر العلماء، لحاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والنزاع وعدم الوفاق بين الزوجين، فقد تبغض المرأة زوجها وتكره العيش معه لأسباب جسدية خُلقية أو خَلقية أو دينية أو صحية لكبر أو ضعف أو نحو ذلك، وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعته، فشرع لها الإسلام

---

(1) المصباح المنير، ص 178.

(2) لسان العرب، ج8، ص 76.

(3) الموسوعة الفقهية، ج 9، ص 6.

(4) حاشية رد المختار على المختار، ج3، بيروت، دار الفكر، 1386هـ/ 1999م، ص 439. وشرح فتح القدير، ص 199.

(5) الصاوي، أحمد بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، بيروت، دار الفكر، لا ت، ص 409 . 410.

(6) الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، ج 3، ص 262.

(7) ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 67.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية، لدفع الحرج عنها ورفع الضرر عنها، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقته في سبيل الزواج بها)[1].

في حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت أتت النبي ρ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ρ: أتردين عليه حديقته، قالت نعم: قال رسول الله ρ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[2].

الفرق بين الطلاق والخلع عند الحنفية:

1) . بالخلع يقع طلاقاً بائناً، أما الطلاق على مال فيكون رجعياً.

2 . بالخلع تسقط حقوق المرأة في النفقة الماضية المتجمدة أثناء الزواج، والمهر، وتبقى نفقة العدة، أما الطلاق على مال فلا يسقط به شيء من حقوق الزوجين.

3 . اختلف الفقهاء في كون الخلع طلاقاً بائناً أم فسخاً، وهل ينقصُ به عدد الطلقات ولكنهم اتفقوا على أن الطلاق على مال هو طلاق بائن ينقصُ عدد الطلقات)[3].

الطلاق بين الحظر والإباحة:

الأصل في الطلاق:

اتجه الفقهاء في الحكم على أصل الطلاق اتجاهين: فمنهم من قال إنه الإباحة، ومنهم من قال الأصل في الطلاق الحظر.

الاتجاه الذي يقول بالإباحة: «هو اتجاه جمهور الفقهاء الذين قالوا إن الأصل في الطلاق الإباحة وقد يخرج عنها أحوال يقول القرطبي في تفسيره: (دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور)[4].

---

(1) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص .

(2) رواه البخاري، 68 . كتاب الطلاق، 12 . باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم (5273).

(3) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 504 بتصرف.

(4) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ/ 1985م، ص 126.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد استدلوا على قولهم هذا بآيات وأحاديث. فمن أدلة القرآن الكريم ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1]. وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2].

أما من السنة، فقد استقوها من عمل رسول الله ρ عندما طلق زوجته حتى نزل الوحي يقول له راجعها فإنها صوّامة قوامة والنبي ρ لا يفعل المحظور.

كما من تطليق صحابة الرسول ρ زوجاتهم دون بيان لسبب الطلاق فلم ينكر الرسول عليهم ذلك، فدل على أنه مباح)[3].

ومثله قول الإمام الغزالي في الطلاق: (وليعلم أنه مباح، ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى، وإنما يكون مباحاً، إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبه، أو بضرورة من جانبه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾)[4].

(وأبغض الحلال إلى الله: (أبغض) أفعل تفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله أعدم من العدم إذا افتقر (الحلال) أي شيء الجائز الفعل (إلى الله الطلاق) من حيث أنه يؤدي إلى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدي لقلة التناسل الذي به تكثر الأمة لا من حيث حقيقته في نفسه فإنه ليس بحرام ولا مكروه أصالة، إنما يحرم أو يكره لعارض، وقد صح أن النبي ρ طلق وهو لا يفعل مكروهاً.

البغض في إيقاعه في كل وقت من غير رعاية لوقته المسنون واستظهر بخبر: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك».

---

(1) سورة البقرة: الآية: 236.

(2) سورة الطلاق: الآية 1.

(3) الإمام محمد كمال الدين، والشافعي، جابر، مسائل الأحوال الشخصية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م، ص 351.

(4) الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، ج 2، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1419هـ/ 1998م، ص 67.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال العراقي فيه: إن بغض الله للشيء لا يدل على تحريمه لكونه بالحل على إثبات بغضه له، فدل على جواز اجتماع الأمرين بغضه تعالى للشيء وكونه حلالاً وأنه لا تنافي بينهما وأحب الأشياء إلى الشيطان التفريق بين الزوجين)[1].

(أما أدلة الفريق الآخر . القائلين بالحظر . أيضاً مأخوذة من الكتاب والسنة. الدليل القرآني الأول فهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ وهذه الآية تفيد أن الطلاق بدون حاجة بغي وظلم وهذا ممنوع ومحظور في الإسلام. أما الدليل السني ففي قوله ρ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». وقال أيضاً: «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات»)[2].

(وقد رجح الكاساني أن الأصل في الطلاق الحظر وذلك لأن الشارع الحكيم ضيق في الطلاق أشدّ التضييق، فاشترط أن يكون الزوج أو نائبه بالغاً عاقلاً، ثم سمى الزواج رباطاً مقدساً وميثاقاً غليظاً، ونفّر من الطلاق وضيق سبله. وقال إنه لا يباح إلا عند الحاجة وبعد أن تستنفد جميع وسائل الإصلاح)[3].

وكذلك ما قاله ابن عابدين: وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر... فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة الى الخلاص بل يكون حمقاً وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها.....[4].

بعد دراسة أقوال الفقهاء القائلين بالإباحة، وأدلة القائلين بالحظر، وبما أن الشريعة الإسلامية الغراء كانت لحماية مصالح الناس ومنع الإضرار بهم، ودرءاً للمفاسد التي تنتج عن إباحة الطلاق، ترجح لدي أن الأصل في الطلاق الحظر لئلا ينفرط العقد الاجتماعي وتفكك الأسر.

---

(1) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح جامع الصغير، ج 1، بيروت، دار المعرفة، 1093هـ، حديث رقم 53، ص 76. وفتح القدير، لابن همام، ج 3، ص 464.

(2) الإمام محمد كمال الدين، والشافعي، جابر، مسائل الأحوال الشخصية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م، ص 351 . 352 بتصرف.

(3) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3، بيروت، دار الفكر لا ت، ص 88.

والسرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج6، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1993م، ص 3

(4) إبن عابدين، رد المحتار على المختار، ص 228.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استفحال أمر الطلاق اليوم في مجتمعاتنا ومدى مطابقته للتعاليم الدينية:

(بالعودة إلى سجلات المحكمة الشرعية السنية في بيروت لأنها المرجعية التي يرجع إليها أهالي العاصمة والمدن الأخرى . بالرغم من وجود محاكم غيرها . يتضح لنا كم هي كبيرة نسبة الأزواج الذين ينهون علاقاتهم بالطلاق. وقد اتجهنا إلى هذه الناحية لأن المحاكم الشرعية هي مرجع الفرد منذ ولادته إلى آخر يوم في حياته. ففيها يثبت ولادته ثم بلوغه سنّ الرشد ثم زواجه ثم إعلان وفاته، وكل ما يحصل معه من أمور تتعلق بحياته الشخصية والاجتماعية. حتى إن عقد زواجه يبقى ناقصاً إذا لم يسجل في المحكمة.

وفي حال اختلف الزوجان واشتد النزاع بينهما أعلنا خلافاتهما والمشكلات التي يواجهونها[1] أمام المحكمة الشرعية... وهنا يأتي أهمية دور المحكمة في فصل هذه الدعاوى عبر الأحكام القضائية وذلك بإصدار حكم يقضي بالإصلاح بين الزوجين ورأب الصدع بينهما والمحافظة على ديمومة الأسرة واستقرار الأولاد. وبالتالي إنقاذ عائلة كاملة من التشتت والضياع وما يخلفه من آثار اجتماعية. وفي حال تعذر الصلح يصدر القاضي حكماً يقضي بالطلاق والفرقة بين الزوجين.

وفي دراسة أجرتها الباحثة الاجتماعية سهير عبد الحفيظ الغالي بمساعدة فريق من الموظفين في المحكمة الشرعية السنية تبين نسبة الدعاوى إلى عقود الزواج الإجمالي هي 28.9%.

وتبين أيضاً أن هناك عدة صيغ للانفصال بين الزوجين: فمن دعاوى النزاعات الزوجية إلى دعاوى المخالعة ودعاوى الطلاق ودعاوى التفريق، ولكن الصيغة الأكثر وروداً في تلك السجلات هي دعاوى الخلع (فإن اعتماد صيغة المخالعة لإنهاء الرباط الزوجي يعد هروباً من التكاليف المادية لدعوى الطلاق أو التفريق التي تفرض على الزوج دفع المهر ونفقة العدة وإعالة أولاده والحضانة...

بينما تتميز دعوى المخالعة بالإبراء بين الطرفين فتتنازل المرأة عن كامل حقوقها بمقابل حصولها على الطلاق...)[2].

---

(1) الأصوب: يواجهانها.

(2) الغالي سهير، الخلافات الزوجية، بيروت، دار الرشاد، 1424هـ/ 2003م، ص.ص 110 . 111.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسنرفق بهذا البحث بعض الجداول المأخوذة من كتاب سهير الغالي (الخلافات الزوجية) لتكون المنفعة أكبر.

الجدول رقم (1) توزيع عدد دعاوى النزاعات الزوجية* المرفوعة أما المحكمة بالمقارنة مع عدد عقود الزواج المسجلة في نفس السنة.

السنة*	عدد عقود الزواج	عدد إجمالي دعاوى النزاعات	نسبة الدعاوى إلى عقود الزواج
1974	2867	855	%29.8
1975	2229	705	%31.6
1976	1650	365	%22.1
1977	3076	754	%24.5
1978	2991	840	%28.1
1979	3104	819	%26.4
1980	2928	961	%32.8
1981	2775	1076	%38.8
1982	2077	648	%31.2
1983	2486	900	%36.2
1984	2798	930	%33.2

* المقصود بدعاوى النزاعات الزوجية: دعاوى المخالعة والطلاق، والتفريق المرفوعة أمام المحكمة في كل سنة من السنوات المحددة.

* إن السنوات المذكورة في الجدول الإحصائي (عام 1974 . 1990) أعدّها فريق من الموظفين في المحكمة الشرعية السنية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

1985	2629	593	%22.6
1986	2929	622	%21.1
1987	2588	735	%29.1
1988	2594	834	%32.2
1989	2008	603	%30
1990	2679	727	%27.1
1998	2639	855	%32.2
1999	2594	614	%23.7
2000	2419	665	%27.5
2001	2477	663	%26.7
المجموع	**54.573**	**15.764**	**%28.9**

الجدول رقم (2): أنواع الدعاوى ونسبتها الموزعة حسب سنوات رفعها إلى المحكمة

السنة	عدد إجمالي دعاوى النزاعات الزوجية	عدد دعاوى المخالعة	نسبتها إلى نفس السنة	عدد دعاوى الطلاق	نسبتها إلى نفس السنة	عدد دعاوى التفريق	نسبتها إلى نفس السنة
1998	855	305	%35.6	465	%54.3	85	%9.9
1999	614	399	%64.9	176	%28.6	39	%6.3
2000	665	391	%58.8	230	%34.5	44	%6.6
2001	663	419	%63.2	195	%29.4	49	%7.4

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبفضل هذا النوع من الطلاق صار كثير من الأزواج يلجأون إلى الإساءة والضغط على الزوجات حتى تطلب هي الطلاق فيقيد طلبها بحصوله على التنازل التام منها فيما يتعلق بحقوقها المالية والشرعية.

مدى مطابقة الطلاق للشريعة:

وهكذا نرى أن عملية الطلاق في بيروت بشكل خاص ولبنان بشكل عام هي بعيدة جداً عن أوامر الشرع الحنيف، لأن الدين لا يسمح بالإساءة للزوجات بل قالت بالإحسان لهن «واستوصوا بالنساء خيراً...». والله سبحانه وتعالى قد أمر بمعاشرتهن بالمعروف أو تسريحهن بالإحسان، فلا المعروف يقبل ما يجري في الواقع، ولا الإحسان يكون بسلب أموال النساء بالتحايل أو الإكراه، وليس من الأخلاق والذمم أن يتزوج الرجل امرأة على أن يحسن عشرتها ثم يضطرها إلى طلب الطلاق، والتنازل عن حقوقها بعد أن يفضي إليها ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾[1].

(1) سورة النساء: الآية 21.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني

سوء استعمال الحق

المبحث الأول: نظرية التعسف في استعمال الحق

- التعسف في استعمال حق الطلاق .
- الأدلة الشرعية على نظرية التعسف في استعمال حق الطلاق .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحق:

الحق في لسان العرب: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق، وليس له بناء أدنى عدد. وحقّ الأمر يحُقُّه حقاً وأحقّه: كان منه على يقين؟ تقول: حققتُ الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه. ويقال: مالي فيك حق ولا حقاق، أي خصومة... والحق: من أسماء الله عز وجلّ، وقيل: من صفاته، قال ابن الأثير: هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده والهيتُه... ويحق عليك أن تفعل كذا: يجب، والكسر لغة، ويحقُّ لك أن تفعل ويحق لك تفعل[1].

وقال الدكتور محمد الزحيلي في تعريفه للحق[2]: (الحق ضد الباطل وكل حق يقابله واجب، والحق في اللغة: الثابت، ويستعمل مجازاً، واصطلاحاً إسلامياً وقانونياً وأخلاقياً وفلسفياً، وله معان عدة، واختلف العلماء في الشريعة والقانون على تعريفه بألفاظ عدة: واكتفى بأن عرفه فقط: الحق هو مصلحة مقررة شرعاً).

استعمال الحق بوجه مشروع:

يحق للإنسان استعمال حقه والتصرف به كيفما يشاء وفقاً لما أمر به الشرع والقانون والعرف ولكن بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالآخرين، وإلا كان تعسفاً أو اعتداءً.

فإن أضر بالآخرين أثناء استعماله حقه فهو تعسف، وإن أضرّ بهم أثناء استعماله حقاً ليس له فهو اعتداء، وذلك بحسب رأي فقهاء القانون الوضعي[3].

التعسف في استعمال الحق:

استفاض الدرديني في الحديث عن التعسف في استعمال الحق فقال: (التعسف لغة هو: أن يمارس الشخص فعلاً مشروعاً في الأصل، بمقتضى حق شرعي ثبت له . بعوض أو بغير

---

(1) لسان العرب، ج 10، ص 49 . 50 بتصرف.

(2) الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دمشق، دار ابن كثير، لا ت، ص 9.

(3) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، ص 39 بتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عوض . أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً على وجه . يلحق بغيره الإضرار، أو يخالف حكمه المشروعية التي هي مقاصد الشارع)[1].

وجاء في لسان العرب: (واعتسف وتعسّف: ظلم،... والعسف في الأصل: أن يأخذ المسافر على غير طريق ولا جادّة، ولا علم فنقل إلى الظلم والجور. وتعسف فلانٌ فلاناً إذا ركبه بالظلم ولم ينصفه. ورجل عسوف إذا كان ظلوماً. والعسيف الأجير المستهان به... وأعسف الرجل إذا أخذ غلامه بعمل شديد، وأعسف إذا سار بالليل خبط عشواء)[2].

والتعسف عند الأصوليين عبارة عن (تحايل على بلوغ غرض لم يشرع الحق لأصله)[3].

يقول الإمام الشاطبي: (استعمال الحق بقصد المضارة إنه محرم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا﴾[4]. ثم يوضح وجه التعسف الذي أنزلت الآية الكريمة لمنعه فيقول: إن الطلاق كان في أول الإسلام إلى غير عدد، فكان الرجل يرتجع المرأة قبل أن تنقضي عدتها، ثم يطلقها، ثم يرتجعها كذلك قصداً فنزلت الآية: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾... ونزل مع ذلك ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾. فيمن كان يضار المرأة حتى تفتدي منه، وهذه كلها حيل على بلوغ غرض لم يشرع الحكم لأجله)[5].

(ومنها: في الرجعة في النكاح، قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[6]...

فدلّ ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارَّة، فإنه آثم بذلك، وهكذا ما كانوا في أول الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث... فأبطل الله ذلك وحصر الطلاق في ثلاث مرات)[1].

---

(1) الدرديني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1397هـ/ 1977م، ص 46.

(2) لسان العرب، ج 9، ص 246.

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المجلد 2، بيروت، دار المعرفة، لا ت، ص 382.

(4) سورة البقرة، الآية: 228.

(5) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المجلد 2، بيروت، دار المعرفة، لا ت، ص 382.

(6) سورة البقرة، الآية: 231.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نظرية التعسف في الحق بين القوانين المدنية:

اهتمت القوانين المدنية الجديدة بدراسة أسباب استعمال الناس لحقوقهم بشكل سيء وكيفية تحديد الطرق السليمة لتعاملهم مع الحقوق. وباطلاعنا على قانون أصول المحاكمات المدنية الجديدة في لبنان وجدنا أنه يتبع قاعدة الثواب والعقاب، التي هي أهم قاعدة تلزم الناس بعدم التعسف في الحقوق.

ومن هذه القواعد:

المادة 10 . حق الادعاء وحق الدفاع مقيدان بحسن استعمالهما، فكل طلب أو دفاع أو دفع يدلي به تعسفاً يرد ويعرض من تقدم به للتعويض عن الضرر المسبب به.

المادة 11: . معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 يحكم على الخصم المتعسف بغرامة قدرها أربعون ألف ليرة على الأقل ومليون ليرة على الأكثر تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

المادة 844 . تطبق أحكام المادتين 10، 11 من هذا القانون بحق طالب التنفيذ والمعترض على هذا التنفيذ إذا كان متعسفاً في طلبه أو اعتراضه. وذلك فيما يختص بالحقوق المالية.

التعسف في استعمال حق الطلاق:

بالنظر إلى ما قلنا عن التعسف في استعمال الحقوق عامة وكيف أن المتجاوز لحدود حقه هو الذي يريد أن يستعمل أكثر من حقه المعطى له شرعاً، نرى أن الزوج قد يكون في حالات كثيرة متجاوزاً: إذ (لما كان الطلاق حقاً مشروعاً للزوج منحه له الشارع، ووضع له القيود والضوابط عند استعماله لهذا الحق المخول له بمقتضى أدلة الشرع، فإنه يجب عليه أن يلتزم بهذه القيود وتلك الضوابط، فإن لم يلتزم بها كان مسيئاً لاستعمال حقه، ومتعسفاً فيه. ومتجاوزاً للحدود الشرعية التي وضعتها الشريعة، ففي نطاق بحثنا هذا يمكن القول بأنه لا فرق بين التعسف في استعمال الحق وتجاوز الحق لما يترتب عليه من إضرار بالمطلقة في بعض

---

(1) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 4، 1413هـ/ 1993م، ص 213.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصور. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[2])[3].

أدلة حرمة التعسف في الطلاق:

هناك أدلة كثيرة على تحريم التعسف في الكتاب والسنة، منها ما يأتي:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ فقد نهى الشرع عن استعمال حق المراجعة بقصد الإضرار، كما كان يفعل في الجاهلية حيث يطلق الرجل زوجته، ثم إذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها، ثم طلقها، فنهى الشرع عنه، والنهي يفيد التحريم، فيكون التعسف حراماً[4].

أما الأدلة من السنة المطهرة: فقوله ρ «لا ضرر ولا ضرار»[5].

تعريف الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به.

تعريف الضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به.

فالضرار هو أعظم من الضرر لأنه وجد لمجرد الإساءة، ولمجرد الأذى، وهذا محرم شرعاً.

هذا الحديث يتضمن قاعدة من أهم قواعد الشريعة، بل إنها من أركان الشريعة، فقد جاء في لسان العرب في تفسير هذا الحديث قال: (ولكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر. فمعنى قوله: «لا ضرر» أي لا يضر الرجل أخاه، وهو ضد النفع. وقوله: لا ضرار، أي لا يضارّ كل واحد منهما صاحبه، فالضرار منهما معاً، والضرر من فعل واحد، ومعنى قوله لا ضرار: أي لا

---

(1) سورة البقرة، الآية: 229.

(2) سورة البقرة، الآية: 231.

(3) الهادي، السعيد عرفة، إساءة استعمال حق الطلاق، ص 89.

(4) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، ص 30.

(5) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج 2، ص 207 حديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (حديث حسن) رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يدخل الضرر على الذي ضرّه ولكن يعفو عنه، كقوله عز وجل: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[1])[2].

(لا يمكن حصر أنواع الضرر الموجب للتطليق، فكل سلوك للزوج تتضرر منه الزوجة . سواء بالفعل أو القول . ولا ترى الصبر عليه يعتبر ضرراً... مما يؤدي إلى حدوث الشقاق بينهما، كالاعتداء عليها بالضرب أو السب الذي لا تقره الشريعة)[3].

(وقد تكفل الدستور اللبناني برعاية الأحوال الشخصية لجميع طوائفه الثمانية عشرة مع مراعاة تشريعاتها الدينية.

وقد انصب اهتمامنا على التشريعات الخاصة بالطائفة السنية لأنها مدار بحثنا، فتبين لنا أنه يحافظ على تميز هذه الطائفة بصياغة قوانينها الشرعية منذ عهد العثمانيين، وذاك في ما يختص بالتحكيم في دعاوى التفريق. وقد أفرد للقوانين الخاصة بهذه الدعاوى صفحة كاملة من الحجم الكبير، تتحدث عن الشقاق وسوء العشرة تحتوي على عشر مواد (337 . 347) وهذه المواد مرفقة بالبحث لتتم الفائدة وتتعرف المرأة على ما منحها إياه الشرع من تكريم وصيانة حقوق مما يغنيها عن رفع الصوت للمطالبة بها.

المادة 337 . لكل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب الضرر الناشئ عن الشقاق أو سوء العشرة كالضرب والسب والإكراه على محرم أو تعاطي المحرم.

المادة 338 . للقاضي بعد ثبوت الضرر أن يسعى للإصلاح بين الزوجين ويمهل الفريقين للمصالحة مدة لا تقل عن شهر.

فإذا لم يتم الصلح عين القاضي حكمين حائزين على الصفات المطلوبة شرعاً من أهل الزوجين أو على حكمين من غير أهلهما ممن يرى فيهم القدرة على الإصلاح بينهما إذا لم يوجد من أهلهما أو أهل أحدهما من يصلح حكماً من بين المحكمين المدونة أسماؤهم على الجدول.

---

(1) سورة فصلت، الآية: 34.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 482.

(3) نضار، يوسف أحمد، أسباب التطليق في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار المعارف، 2000م، ص 89.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المادة 339 . على الحكمين أن يتعرفا بدقة أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يطلعا على ملف الدعوى ودفوعات الطرفين ومستنداتهما وأن يجمعا الزوجين في مجلس عائلي يحاولان فيه جهد طاقتهما إصلاح ذات بينهما فإذا نجحا في الصلح نظما به تقريراً ورفعاه إلى القاضي.

المادة 340 . المجلس العائلي لا يحضره إلا الزوجان والحكمان ومن يرى الحكمان فائدة بحضوره.

المادة 341 . لا يتأثر التحكيم بامتناع أحد الزوجين عن حضور المجلس العائلي بعد إبلاغه موعد اجتماع المجلس ومكانه للمرة الثانية بل يستمر الحكمان في مهمتهما بالرغم من هذا الغياب.

المادة 342 . إذا عجز الحكمان عن الصلح بين الزوجين يرفعان الأمر إلى القاضي بتقرير مفصل ترفق فيه محاضر الجلسات يعرضان فيه وجهة نظرهما ومقترحاتهما بالتفريق على ضوء ثبوت الإساءة على أي من الزوجين.

المادة 343 . إذا ثبت من تقرير الحكمين أن الإساءة أو أكثرها من الزوج حكم القاضي بالتفريق ويلزم الزوج بناء على الطلب بسائر الحقوق الزوجية. وإن ثبتت الإساءة أو أكثرها من الزوجة خالع بينهما على كامل المهر أو على جانب منه يتناسب مع الإساءة.

وفي حال الدخول بين الزوجين حقيقة أو حكماً وفيما خلا هاتين الحالتين أمكن أن تشمل المخالعة بينهما إلى جانب ما يتوجب لها من المهر وهدايا الخطوبة أو بعض ذلك وفقاً لتقدير القاضي بعد الإطلاع على اقتراح الحكمين.

المادة 344 . التفريق في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة يعتبر طلقة بائنة.

المادة 345 . إذا اختلف الحكمان بالرأي يرفعان الأمر إلى القاضي فيحكم غيرهما أو يضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً من غير أهلهما يحلفه اليمين ويخبر الحكمين بذلك وعلى هيئة التحكيم هذه أن تعقد المجلس العائلي من جديد وتقدم مقترحاتها ضمن المهلة التي يحددها القاضي.

المادة 347 . تنظم كل من المحكمتين الشرعيتين العليين قائمة بأسماء المحكمين في دعاوى النزاع والشقاق كما تنظم قوائم بأسماء الخبراء والحراس القضائيين والأطباء لكافة القضايا المتعلقة بالمحاكم التابعة لكل منهما. يحلف هؤلاء أمام المحكمة العليا التابعين لها اليمين بأن يقوموا بمهامهم بنزاهة وعدل وأمانة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يحظر اختيار المحكمين من بين المحامين أو الموظفين الشرعيين. يخصص لكل محكمة بدائية عدد من المحكمين والخبراء والحراس القضائيين والأطباء. تعمل هذه القوائم لمدة ثلاث سنوات.

يرقن مؤقتاً أو نهائياً اسم المحكم أو الخبير أو الحارس القضائي أو الطبيب في حال ثبوت ارتكابه الإهمال أو الخطأ المستوجب لذلك بقرار يصدر عن المحكمة الشرعية العليا التي وضعته على الجدول[1].

(ولدى الإطلاع على المجلة الحقوقية التي تتناول اجتهادات المحاكم وتبحث عن كافة المواضيع الحقوقية تبين أن المادة 337 تهتم بالضرر الناشئ عن الشقاق أو سوء العشرة بين الزوجين هو السبب المباشر في طلب التفريق. دون تحديد ماهية هذا الضرر لأن الضرر الأدبي يكون أحياناً أشدّ على النفوس المرهفة من الضرر المادي فقانون العائلة العثماني هو الأصوب في فهم روح النص القرائي[2] لمفهوم الضرر المسموع لطلب التعويض من قانون التنظيم القضائي الشرعي)[3].

فالتعسف في استعمال حق الطلاق هو الأكثر ضرراً في استعمال الحق . الذي يوقعه الرجل بحق زوجته . التي أُمر أن يعاملها بالحسنى، وأن يكون لها سكناً وأماناً، والتي ارتبط بها بموجب ميثاق غليظ ألا وهي كلمة الله، فالتعسف الذي يوقعه بها عندما يقرر طلاقها، فكيف لو كان التعسف بإساءة استعمال حقه في الطلاق؟

المؤكد أن هذا أشنع أنواع التعسف.

---

(1) مجموع التشريع اللبناني، القاضي سليم أبي نادر، ج 5، القسم الثاني، بيروت، مطبعة يمنم، 1962م، ص 22 مكرر وص 23 مكرر.

(2) الأصوب: القرآني، والله أعلم.

(3) حنا، بدوي (المحامي)، حنا، بدوي (المحامي)، الحقوق اللبنانية العربية، العدد الأول، الجزء الأول، 1993م، السنة الأولى، ص 55 بتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: الأسباب المؤدية إلى سوء استعمال حق الطلاق

أ . البعد الديني

ب . الجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق

ج . عدم فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق الزوجية

د . تقليد الآخرين (الغرب)

هـ . عدم معرفة الفروقات الجسدية والفكرية لكل من الذكر والأنثى

و . مساهمة وسائل الإعلام في عملية التفكك الأسري

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأسباب المؤدية للتعسف في حق الطلاق:

أ . البعد الديني:

اختلفت حياة الناس اليوم وفسدت علاقاتهم الاجتماعية من جميع جهاتها بعد أن ابتعدوا عن الدين، وجهلوا الأمور الشرعية التي يمكنها المحافظة عليهم فرادى وجماعات، وتُبعِد عنهم عدوهم الأكبر إبليس الذي توعدهم بالحزن الدائم ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء﴾[1]، وكان أول أمر شرعه لهم دينهم الزواج للإبقاء على النسل والذرية، وصون أنفسهم من السفاح المقيت. وحتى يقيم الإنسان أسرة جيدة وسليمة عليه أن يتمسك بتقوى الله، فيراعي كل من الزوجين حق الله في زوجه، ويسأل كل واحد منهما نفسه ما هو الهدف من الزواج؟

فإن تم الزواج على هذا الأساس صارت المودة والمحبة سائدة بين أفراد الأسرة.

ولما كان للمجتمع البشري أساس، وبناء وسكن، فأساسه الأسرة التي تقوم على منهج الشرع، وبناؤه تطبيق المنهج في حياة هذه الأسرة، وسكنه المعايشة على المودة والرحمة والسكينة، بهذا تتكون الأسرة المؤمنة التي ينطلق منها الرعيل الصالح لمسيرة المجتمع الصالح الذي يعرف الانتماء لدينه، ولمجتمعه ووطنه)[2].

ولكن، كثيرون هم الأزواج الذين أساءوا إلى أزواجهم دون قصد أو عن غير سابق تصور وتصميم (وذلك بسبب جهلهم بأحكام دينهم في الزواج، وعدم معرفتهم بالأسس الصحيحة للزواج وتخليهم عن سنة رسول الله ρ وأخلاقه...)[3] وما أسرع ما يلجأ الأزواج أو الزوجات إلى الطلاق . السكّين المسلولة على الحياة الزوجية. والتي كان إبليس ينتظر رؤية الدماء تقطر منها منذ زمان طويل كما روى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ρ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سرايا، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول ما صنعت شيئاً. قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: «نِعمَ أنت»! قال الأعمش: أراه قال: «فيلتزمه»[4].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 268.

(2) الشعراوي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، بيروت، المكتبة العصرية، 1425هـ/ 2004م، ص 15، بقلم فضيلة الشيخ محمد السنرادي.

(3) محجوب، علا، كيف تكسب قلب زوجتك وتصبح زوجاً ناجحاً، القاهرة، دار اللطائف، 2002م، ص 5.

(4) صحيح مسلم، حديث رقم 2813، في صفة إبليس وجنوده باب تحريق الشيطان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابتعد الناس عن دينهم بشكل قسري بسبب المناهج الدراسية التي فصلت التعليم الديني عن بقية الأهداف التعليمية، فجعلت التلاميذ . ومن ثم الأهل . يعيشون في فراغ ديني على زعم أن الدين شيء والتعليم الدنيوي شيء آخر، وبفرض أنها خصصت له بعض الحصص في برامجها إلا أنها حكمت عليه بالغربة وعدم الأهمية في حسابات النجاح والرسوب فصار منعدماً حكماً. وهكذا تم القضاء على أهم علم ينبغي للإنسان معرفته. لأن الدين هو منهاج الحياة بالأساس. وبما أن التلميذ يقتطع من عمره مرحلة طويلة لينهي تعلّمه، فهكذا يكبر جاهلاً بأمور دينه، فتختلط الأمور في رأسه وينشأ متعلماً جاهلاً في الوقت نفسه.

فهل يعلم الرجل والمرأة أن أعظم فساد هو فساد ذات البين، ففي حديث رسول الله ρ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»[1].

(فعدم التزام الزوج بأحكام الدين، فيخالف أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم، تعاليم الإسلام ومبادئه،... ونجده سرعان ما فرط بشرع الله فلا يأبه بالطلاق ولا أحكامه فقد تصدر منه كلمة طلاق في حال بعده عن مراقبة الله له ودون النظر إلى ما يدفع إليه من أسباب تضر الزوجة، دون النظر إلى حال الزوجة التقية الصالحة أو طالحة فاسقة عاصية)[2].

ب . الجهل بالأحكام المتعلقة بالطلاق:

ويستتبع جهله بالتعاليم الدينية والأحكام المتعلقة بالحقوق الزوجية، جهل آخر يتعلق بأحكام الطلاق.

فها هو ذا يجهل أحكام الزواج وأحكام الطلاق . السني البدعي والحرام والواجب . ولا يعرف أنّ عليه أن يسأل أهل العلم إذا اعترضته مشكلة ما، فتراه يتخبط في حياته تخبط العشواء ويحاول الإصلاح فإذا به يفسد ثم تراه غير قادر على مواجهة الحياة لأن هذه المشاكل تشغله بشكل مستمر.

---

(1) سنن ابي داود، ج4، باب في إصلاح ذات البين، حديث رقم 4919.

(2) الهادي، السعيد عرفة، إساءة استعمال حق الطلاق، القاهرة، طبعة الأمانة، 1410هـ/ 1989م، ص 131.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج . عدم فهم الأحكام المتعلقة بالحقوق الزوجية:

من أسوأ الأمور أن يجهل المرء الأحكام التي يجب عليه اتباعها في أهم أمور حياته الشخصية . ألا وهي أحكام الزواج . إنه يعلم الكثير عن الأحكام المدنية للدولة التي يعيش فيها، ويتعلم ما يجهل منها، وإذا اشترى آلة كهربائية أو غير كهربائية يسعى لفهم طريقة تشغيلها وكيفية التعامل مع الشركة المنتجة، ولكنه ينسى أو يتجاهل الأحكام الدينية التي تصحح مسار حياته، والتي يعتبر تعلمها فرض عين على كل إنسان، وهي الأحكام التي تتعلق بالحلال والحرام، والحقوق الواجبة للزوج، والحقوق الواجبة للزوجة، وما هو الهدف من إقامة الزواج، وما هي الأمور التي شرعها الله في معاملة النساء . من المشورة والتعاون والمصارحة . كما أن عليه التعرف إلى ما يعترضها من تغيرات نفسية بسبب الحيض والنفاس، لذا يجد نفسه وقد وقع في مشاكل لا حصر لها. بسبب عدم معرفته لأحكام الزواج وآدابه.

د . تقليد الآخرين (الغرب):

إن الجهل بالأحكام الدينية ليس حكراً على الرجال ولكنه تعداهم إلى النساء، والعولمة التي تنشر شباكها على العالم مدّت خيوطها إلى الأسرة المسلمة فتدخلت بين الزوجين وفرضت هيمنتها، وجعلتهما يعتقدان أنها الحل الأمثل لكل المشاكل، وأن من يخالفها يكون عاجزاً متخلفاً، وعندما تضعف ثقة الإنسان بنفسه مع جهله لتراثه يصبح ألعوبة يحركها الآخرون كما يشاءون.

وبما أن ليس كل ما يأتي من الغرب يتماشى مع تقاليدنا، صار الناس مزدوجي الشخصيات، لا يعرفون كيف يوفّقون بين ما ورثوه عن آبائهم من عادات وتقاليد، وما يريد الغرب . صاحب العولمة . غرسه فيهم، فضاعوا وكثرت خلافاتهم ومشاكلهم، وقد صدق فيهم حديث رسول الله ρ عن علامات الساعة: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر، وذراعاً بذراع. فقيل: يا رسول الله! كفارس والروم؟ فقال: ومن الناس إلا أولئك»[1].

هـ . عدم معرفة الفروقات الجسدية والفكرية لكل من الذكر والأنثى:

---

(1) البخاري . كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ρ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (30/13 . مع الفتح)، وصحيح مسلم، كتاب العلم باب الألد الخصم (219/16 . 220 مع شرح النووي).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خلق الله عز وجل هذا الكون الفسيح وجعل فيه كائنات حية تعيش بشكل مترابط يكمل كل واحد مهما الآخر، ومن جملة مخلوقاته خلق الإنسان بجنسيه الذكر والأنثى من أجل استمرار الحياة وديمومتها[1].

وبالرغم من أنهما ينتميان للجنس الواحد . الإنسان . إلا أن لكل منهما خصائص ومميزات تميزّه عن الآخر. ولكن الجهل الذي تعرض له أبناء هذا الجيل في جميع أمور دينهم، رافقهم في معرفة الواحد منهم للآخر، فهما مختلفان خلقياً وخلقياً ونفسياً، (فردود أفعال النساء تختلف عن ردود أفعال الرجال عند التعامل مع الجهد والتعب، وحتى طبيعة التشكي والتذمر أثناء العلاقة بين الرجل والمرأة فهي تختلف)، ولكنهما . وبسبب تربيتهما الناقصة . يجهلان هذا الاختلاف، لذا يجدان صعوبة في التعامل والتكيف مع بعضهما مما يؤدي إلى الطلاق. فهناك جهل في تكوين جسم المرأة ومواصفات أعضائه ووظائفه... وجهل في صفاتها النفسية والعقلية وهي الباطنة؟! فكلما كانت معرفة الرجل بالمرأة أكبر وأوسع كانت علاقته بزوجته أنجح وأجمل، وأكثر ألفة وتوافقاً، وأقل نزاعاً وشقاقاً...)[2]. ومن الأمثلة على ذلك أن أسلوب الرجل في التفكير يكون (ربط الأمور ببعضها بشكل حلقات متواصلة، وهكذا بطريق التدرج يقوم الرجل برسم صورة واضحة للموضوع الذي هو بصدده،... بينما يتميز أسلوب التفكير عند المرأة بالتوسع، وهذا الأسلوب هو عبارة عن رسم صورة كاملة للموضوع في البداية وذلك عن طريق الحدس، بعد ذلك تقوم المرأة بمحاولة اكتشاف كل الأجزاء المتعلقة بذلك الموضوع ومن ثم تقوم المرأة بربط تلك الأجزاء ببعضها البعض. هذا الفرق في النظرة بين الرجل والمرأة يؤثر على كثير من الأمور في الحياة مثل القيم، إعطاء الأولويات، تصرفات اللاوعي، المواهب الطبيعية، المصالح، والسبب في كل ذلك هو اختلاف الرجل والمرأة في النظر إلى العالم الخارجي ومجرياته)[3].

و . دور وسائل الإعلام:

إن أعداء الإسلام الذين وجدوا في وسائل الإعلام معيناً عظيماً في نشر دعايتهم وأفكارهم، وجدوا معيناً آخر في تفتيت العلاقات الاجتماعية والأسرية من خلال المسلسلات والأفلام والبرامج التثقيفية الهادفة للخراب، فشنوا هجومهم العنيف مستخدمين شتى أنواع الأسلحة

---

(1) طارق النعيمي، سايكولوجية الرجل والمرأة، بيروت، دار إحياء العلوم، 1424هـ/ 2003م، ص 23.

(2) الطرشة، عدنان، دليلك إلى المرأة، دار الكتاب والسنة، ص 7 . 8 بتصرف.

(3) د. طارق النعيمي، سايكولوجية المرأة، ص 33 بتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من تحريف في العقائد والأحكام والأعراف الدينية والاجتماعية، وأعانهم في ذلك الجهل المطبق الذي تم الحديث عنه مسبقاً، فضاعت القيم وتبلبلت الأفكار وصار الناس . بغالبيتهم العظمى تنظرون إلى الزواج على أنه عملية حربية تدور بين الرجل والمرأة، وبين أهل الزوج والزوجة، والبقاء فيها يكون للأقوى الذي يستطيع إفساد حياة الآخر بشتى الوسائل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثالث

صور واقعية تطبيقية لإساءة استعمال حق الطلاق

(من المحاكم الشرعية السنية)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صور واقعية تطبيقية لإساءة استعمال حق الطلاق:

بعد الحصول على موافقة القاضي محمد عساف «في محكمة بيروت الشرعية السنية في منطقة الطريق الجديدة» لأخذ عينة عن سوء استعمال حق الطلاق، أحالني على لجنة إصلاح ذات البين[1]، التي قررتها رئاسة المحاكم الشرعية السنية في لبنان، لمحاولة الإصلاح بين الأزواج المتخاصمين قبل اتخاذ قررا الطلاق، وقد وجدنا تجاوباً من العاملات في هذه اللجنة، فساعدنني في أخذ بعض المستندات والتقارير التي بحوزتهن، فتبين أن الطلاق حصل بدعاوى مختلفة، دعاوى طلاق، دعاوى خلع، وإبراء.

وبدراسة هذه النماذج اتضح سبب سوء استعمال الطلاق فيها ألا وهو:

. البعد عن الدين لدى الزوجين.

. عدم فهم الأحكام الشرعية للزواج والطلاق.

. سوء الأخلاق لدى الزوجين.

. عدم معرفة الفروقات الجسدية والفكرية.

الاستمارة الأولى:

أسباب للطلاق متعددة:

1 . عدم شعور المرأة بالأمان مع زوجها.

2 . سبق له الزواج والطلاق من غيرها.

3 . عدم الإنجاب.

4 . الزوج يعجب النساء بسبب هندامه وأناقته فقط.

5 . عدم فهم الزوج للأحكام الشرعية الخاصة بالطلاق.

6 . عدم تحديد الهدف من الزواج.

---

(1) لجنة اصلاح ذات البين (برئاسة المحامية بالاستئناف مهى فتحة المبشر).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاستمارة الثانية:

1 . هو متطرف في كل شيء، في حبه، في كرمه، في غضبه، وفي اتخاذ قراراته.

2 . جمال طلعتها ومستواها العلمي يدفعانها للمحافظة على شخصيتها من الضياع.

3 . إرادتها المحافظة على بيتها دفعتها لطلب الطلاق . تخويفاً للزوج ودفعاً له لإيجاد فرصة عمل (هي أيضاً متطرفة مثل زوجها).

4 . الجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق من قبل الزوجين/ والبعد عن الدين.

الاستمارة الثالثة:

1 . المفهوم الخاطئ للزواج: الزوج رب الأسرة، وعلى الجميع طاعته وتنفيذ أوامره.

2 . التهديد النفسي للزوجة بإحضار زوجة ثانية: عدم معرفة الفروقات الجسدية والفكرية.

3 . البعد عن الدين سبب لكل مشكلة (بالنسبة للزوجة).

4 . جهل الملتزمين بالدين بالحقوق الإنسانية. فالالتزام يعني إعطاء كل ذي حق حقه: حق الله (أداء الطاعات والعبادات، أداء العمل يعطيه حقه بتقوى الله، إعطاء المرأة حقها في الرعاية والحنان).

الاستمارة الرابعة:

1 . سوء الأخلاق وعدم الثقة بين الزوجين لعدم الالتزام بمبادئ الشريعة.

2 . اتخاذ القرارات الفردية المتسلطة من قبل الزوجة (عدم الإنجاب لإكمال دراستها).

3 . حب الظهور، والتطلّب من قبل الزوجة.

4 . اتباع الموضة على حساب الأسرة.

5 . دور وسائل الإعلام السلبي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاستمارة الخامسة:

1 . الغيرة المفرطة عند الزوجة.

2 . قلق نفسي عند الزوجة من أن تتكرر معها مأساة أمها.

3 . تم الطلاق قبل الدخول، بسبب غيرتها الشديدة.

الاستمارة السادسة:

هذه الحالة تم فيها الصلح:

1 . عدم الكفاءة العلمية.

2 . الخوف والقلق النفسي الدائم عند الزوج يجعله قلقاً وغير سوي.

3 . تدخل الأهل السلبي للطرفين.

4 . تم الصلح بجهود لجنة الإصلاح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

نتائج البحث:

بعد دراسة أحكام الطلاق، والأسباب المؤدية للتعسف في الطلاق، تبين . من الاستبانات الموجودة لدينا . البعد التام عن معرفة أكثر الناس للهدف من خلق الإنسان ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1]، ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾[2]، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ* مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾[3]، فالإنسان خلق للإعمار والإصلاح وعبادة الله وحده لا شريك له، أي تطبيق أحكام الشرع الخاصة بحق الله وحقوق العباد، ومن ضمن هذه الحقوق معرفة الضوابط الشرعية لأحكام الزواج، والهدف الأساسي من الزواج . تقوى الله . وأنه ميثاق غليظ.

والشريعة حينما منحت الزوج حق الطلاق وملّكته إياه، إنما حمّلته مسؤولية جسيمة هي حمل الأمانة التي لم تقبل حملها السموات ولا الجبال ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[4]. الإنسان ظلوم جهول لأنه ما تعرّف على شرع الله، الأمانة التي حمّله الله إياها، ألا وهي الطاعة والفرائض كما فسّرها ابن عباس، وتشمل أيضاً، الودائع وغيرها مما لا بيّنة عليه، وغسل الجنابة، والمحافظة على الفرج، والأذن والعين واللسان والبطن واليد والرِّجل. وقد حملها الإنسان وكان ظلوماً بسبب جهله لما فيها، وهو مع ذلك يتأثر بالانفعالات النفسية والشهوات الذاتية، ولا يتدبر عواقب الأمور، وكانت هذه التكاليف وسيلة للحد من سلطان الشهوة، وتأثير النوازع والقوى الداخلية في نفسه.

وهو بجهله لهذه الأمور يقع في الخوف والقلق والاكتئاب، وهذا ما وجدناه واضحاً من خلال دراستنا لهذه الاستبانات.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 30.

(2) سورة هود، الآية: 61.

(3) سورة الذاريات، الآيتان: 56 . 57.

(4) سورة الأحزاب، الآية: 72.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والطلاق حينما شرعه الله تعالى إنما شرعه لحكمة جليلة... تتمثل في أنه علاج للمشكلات الزوجية المستعصية على الحل، لا يكون الحل الأسهل لأتفه مشكلة.

بعد ذلك جعلت الطلاق حقاً خاصاً بالرجل، فهي بهذا حمّلته مسؤولية ضخمة وهي إبقاء الحياة الزوجية والاجتماعية للأسرة، لا يستعمله بشكل مزاجي، بل على العكس رتبت عليه . إذا اتخذ قراراً . بنوداً جزائية ترهق كاهله.

بعد ذلك وضعت له ضوابط وقوانين لإيقاع الطلاق، وحددت له حدوداً لا يجوز له تخطّيها، فإذا تخطاها يكون مسيئاً ومتعسفاً ومُضِراً بزوجته . أو بالأحرى مطلقته . وهذه الضوابط هي اللجوء إلى إصلاح الخلل الحاصل، وحددت له كيفية التدرج في هذا الإصلاح.

فإن لم تنفع هذه الوسائل يتم اللجوء إلى الطلاق . أبغض الحلال . على أن يكون سنياً غير بدعي، فلا يتم في الحيض أو في ظهر مسّها فيه لأنه بهذا يؤذي مطلقته بأن زاد عليها أيام العدة، ولا يجمع الطلقات الثلاث المملوكة له بلفظ واحد، أو يوقعها في مجلس واحد، فإن ذلك مخالف للشرع وأحكامه.

ويجب أن يكون الطلاق مشهوداً عليه درءاً للشبهات، وحتى لا يقع الزوجان في الحرمة إذا أراد الرجعة. هذا كله في سبيل الابتعاد عن قصد الإضرار بالمطلقة، لأن الشريعة الإسلامية هي الشريعة التي اهتمت بمسألة المقاصد، ونهت عن الضرر والضرار، وأمرت بضرورة إزالة الضرر ودفعه بشتى الوسائل.

وسواءً أكان الطلاق حصل بشكل سني أم بدعي فإنه يقع ويعتد به إلا أنه يعتبر مسيئاً ومتعسفاً، فالطلاق في الحيض يقع ويجبر الزوج على مراجعة زوجته، والطلاق ثلاثاً يقع عقاباً للمطلق وزجراً له ولأمثاله، وكذلك طلاق السكران لأنه يتلاعب بأحكام الدين وشرع الله، ويلحق به الهازل المستهزئ، فإن طلاقهما يقع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التوصيات

إن الهدف الذي من أجله شرع الله الزواج هو إنشاء أسرة صالحة سعيدة، يتم بها رقي المجتمع وتطويره والحصول على ترابط وتكافل بين أفراده، فالفرد لا يشعر بالانتماء إذا لم تكن هناك الأسرة السعيدة ولا المجتمع المترابط.

ومن خلال هذه الدراسة التي أجريت، والتي استعنت فيها ببعض النماذج التطبيقية الواقعية في المجتمع المدني الراقي تبين مدى الأهمية الدينية الشرعية المتعلقة بأحكام الزواج والطلاق . عند الرجال والنساء سواءً بسواء . خاصة تلك التي تهدد الأسر بالتفكك والانهيار.

لذا ارتأيت التقدم ببعض التوصيات والاقتراحات التي قد تساعد على خفض نسبة الطلاق وزيادة نسبة الزواج ليتحقق الهدف من خلق الله للإنسان . ألا وهو الإعمار والإصلاح:

- القيام بدورات تدريبية لمهارات التعامل مع الآخر، ولا سيما الزوج.
- القيام بدورات تدريبية للمقبلين على الزواج لمعرفة المنهاج الشرعي الذي من أجله خلقنا الله.
- زيادة عدد المصلحين الاجتماعيين وتزويدهم بوسائل الإقناع والإصلاح، وإمدادهم بسلطة تخولهم دخول المحكمة الشرعية دون أن يواجهوا بصعوبات تمنعهم من تحقيق عملهم.
- الإعداد لبعض الندوات التلفزيونية التي تخص هذا النوع من المشاكل وعرضه بشكل يثير فضول المشاهدين لها.
- حث الطلاب والدعاة الإسلاميين على التخصص الجامعي في الإرشاد الاجتماعي بالتعاون مع الجمعيات المهتمة بشؤون الأسرة، والقيام بمحاضرات وندوات مكثفة حول أهمية الأسرة السليمة، وبث القيم والفضائل.
- إعداد برامج تربوية للتعرف على الفروقات الجسدية والنفسية لكل من الذكر والأنثى.
- إعداد محاضرات خاصة للأمهات والآباء بشأن تغيير نمط تربيتهم لأولادهم (حتى لا يكبر الذكر وعنده عقدة القوامة على المرأة بشكلها الخاطئ) وجعل ذلك من ضمن المنهاج الدراسي في المدارس المتوسطة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- حث الدعاة وأئمة المساجد على نشر الوعي الديني بوجه عام، خاصة بسبب الفساد الأخلاقي الذي عم وانتشر في مجتمعاتنا.
- تنمية عوامل الالتزام بمبادئ الشريعة في جميع شؤون حياتنا ولا سيما شؤون الأسرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملاحق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ ﴾

المحكمة الشرعية السنية في بيروت

إصلاح ذات البين

رقم الملف الاجتماعي:

التاريخ:

التوقيت:

اسم المصلحة الاجتماعية:

اسم المشرف المباشر:

اسم صاحب الحالة:

العنوان:

رقم الهاتف:

بحث اجتماعي عن وضع الأسرة

1 . معلومات شخصية:	الزوج:	الزوجة:
الاسم:		
السن:		
الجنسية:		
المذهب الديني:		
الحالة الصحية:		
المستوى التعليمي:		
العمل:		
الدخل الشهري:		

هل السكن: □ ملك □ إيجار □ إعارة □ مع الأهل

---

* يرجى إضافة ملاحظات الأخت حول وضع التزام الشخص الديني في الفقرة الخاصة للملاحظات في الصفحة رقم: 4.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2 . معلومات حول عقد الزواج:

مكان انعقاد الزواج: ـــ تاريخ انعقاده: ـــ

المهر: المعجّل والمؤجل: تسميته في العقد: ـــــ

هل المهر: □ مقبوض □ غير مقبوض

غير ذلك، حدد: ـــــــ

3 . إجراءات المحكمة:

هل هناك دعوى قائمة: □ نعم □ كلا

اسم المدعي: □ الزوج □ الزوجة غير ذلك: ـ

نوع الدعوى وموضوعها: ـــــــ

تاريخ تقديمها: ـــــــ

اسم القاضي: ـــــــ

اسم المحامي: ـــــــ

نتيجة الدعوى: ـــــــ

4 . معلومات حول الأسرة:

عدد أفراد الأسرة: ـ عدد الأولاد الذكور: ـ عدد الأولاد الإناث: ـ

أفراد إضافيون في الأسرة: حدّد: الاسم: ـــــ

السن: ـــــ

المهنة: ـــــ

صفة القرابة: ـــــ

5 . التاريخ الاجتماعي للأسرة:

أ . التغيرات الحاصلة في الأسرة: (مع تحديد التاريخ):

□ طلاق سابق □ تعدد زيجات □ وفاة □ وصاية

□ تغيير المهنة والعمل □ تغيير السكن □ تغير الوضع الاقتصادي في الأسرة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غير ذلك، حدّد: _____

_____

_____

ب . تاريخ بدء هذه المشاكل في الأسرة:

نوع هذه المشاكل*: _____

_____

رأي الزوج: _____

رأي الزوجة: _____

آخرون: _____

التغيّرات الحاصلة في شخصية كلا الزوجين:

	في الماضي:	في الحاضر:
الزوج		
الزوجة		

* يرجى تحديد نوع المشكلة مع تاريخ بدء حدوثها، وتفصيل كل مشكلة على حدة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملاحظات خاصة*: المقابلة الأولى:

أ . البيئة الخارجية [تعابير الوجه، القامة (منتصبة/ منحنية...)، اللباس، طريقة عرض المشكلة، (حدّدها لكل فرد على حدة)]:

_____

ملاحظات أخرى: _____

_____

ب . انفعال حادّ* (غضبت/ ضرب/ كلام بذيء/ السرعة في الكلام/ نبرة الصوت):

_____

ج . حدّد كيف هو التفاعل بين الطرفين أثناء المقابلة والاحترام المتبادل، والتناقضات في الكلام والكذب:

_____

د . حدد صورة مجملة عن شخصية كل من الطرفين:

الزوج:

_____

الزوجة:

_____

هـ . بماذا انتهت المقابلة الأولى: _____

_____

و . تقييم المقابلة:

ما كان توجيهك لهم بشكل مختصر ومحدّد وهل واجهت صعوبات في التعاطي معهم، حدّد ما نوعها ولماذا؟

_____

* يرجى تحديد نوع المشكلة مع تاريخ بدء حدوثها، وتفصيل كل مشكلة على حدة.

* هذه الحالة الاستمارة تعبئها الأخت المتابعة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

_____

ز . حدّد الأسباب الحقيقية التي أدت إلى المشكلة برأيك:

_____

ح . الخطة العلاجية*:

حدد الأهداف القريبة وبعيدة المدى (مع تحديد المدّة الزمنية والوسائل الإجرائية):

_____

_____

* يرجى ذكر الأشخاص المستشارون في وضع الخطة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استمارة القاضي عند الطلاق

عدم حضور المرأة بالأمان مع زوجها، فقد سبق له الزواج وهو الطلاق عن غيرها، وهو لم تنجب له أولاداً، بالمقابل هو إنسان يحب النساء ومهما فعلت لأجله لا يشعر بالرضى

بسم الله الرحمن الرحيم

"إن أريد الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله." إنّ

المحكمة الشرعية السنية

في بيروت

إصلاح ذات البين

رقم الملف الاجتماعي:

التاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٠

التوقيت:

اسم المشرف المباشر:

اسم المصلحة الاجتماعية:

اسم صاحب الحالة:

العنوان:

رقم الهاتف:

بحث اجتماعي عن وضع الأسرة.

١-معلومات شخصية:	الزوج:	الزوجة:
الاسم:		
السن:	١٩٦٦	١٩٧٤
الجنسية:	سوري	سورية
المذهب الديني*:	سني	سنية
الحالة الصحية:	صحته	صحية
المستوى التعليمي:	تكميلي	ثالث متعلم
العمل:	تاجر أقمشة	علمت سابقاً ولكنها تركت لا تعلم حالياً Coiffeuse
الدخل الشهري:	رزقه كثير	

هل السكن: ☐ ملك ☐ إيجار ☐ إعارة ☐ مع الأهل

٢-معلومات حول عقد الزواج:

مكان انعقاد الزواج: تاريخ انعقاده: ١٩٩٨ تقريباً

كيف تم اختيار الشريك من قبل: الزوج: الزوجة:

المهر: المعجّل والمؤجل: تسميته في العقد: مئتين مؤجل

هل المهر: ☐ مقبوض ☑ غير مقبوض

غير ذلك، حدد: قالت أنها هي من طلبت أن يكتب لها كتاباً موقعاً أن المهر المؤجل

* يرجى إضافة ملاحظات الأخت حول وضع التزام الشخص الديني في الفقرة الخاصة للملاحظات في الصفحة رقم: ٤

استمارة رقم-١-

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- إجراءات المحكمة:

هل هناك دعوى قائمة: ☐ نعم ☐ كلا
اسم المدعي: ☐ الزوج ☐ الزوجة ☐ غير ذلك: _____
نوع الدعوى وموضوعها: استشارة
تاريخ تقديمها: _____
اسم القاضي: _____
اسم المحامي: _____
نتيجة الدعوى: _____

-معلومات حول الأسرة:

عدد أفراد الأسرة: ٢ عدد الأولاد الذكور: / عدد الأولاد الإناث: /
أفراد إضافيون في الأسرة: حدّد : الاسم: _____
السن: _____
المهنة: _____
صفة القرابة: _____

-التاريخ الاجتماعي للأسرة:

أ- التغيرات الحاصلة في الأسرة: (مع تحديد التاريخ):

☑ طلاق سابق ☑ تعدد الزيجات ☐ وفاة ☐ وصاية

☐ تغيير المهنة والعمل ☐ تغيير السكن ☐ تغيّر وضع الاقتصادي في الأسرة

غير ذلك، حدّد: _____

ب- تاريخ بدء المشاكل في الأسرة: بدأت المشاكل بعد ٣ سنوات من الزواج

- نوع هذه المشاكل*: مادية حيث كان الزوج يأخذ راتب الزوجة كله

رأي الزوج: كان يأخذ هذا المبلغ وهو من واجبه أن يعمله
رأي الزوجة: هو يريد أن يأخذ راتبي لأنه لا يعمل وهذا أدخلت
آخرون: هي ليست في حاجة لمال كثير

* رجى تحديد نوع المشكلة مع تاريخ بدء حدوثها، وتفصيل كل مشكلة على حدة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- التغيرات الحاصلة في شخصية كلا الزوجين:

	في الماضي:	في الحاضر:
الزوج	كان سعيداً الى	بدأت تشعر بأنه
	تكمل جوارحه	يشعر لتأمل لم تكن كما
		الامه والتعب
الزوجة	امنت الرجعاء	زيادتها لمعرفة
	والواقع من بعض الأشياء	

ملاحظات خاصة* :المقابلة الأولى:

أ- البيئة الخارجية [تعابير الوجه، القامة (منتصبة/منحنية..)، اللباس، طريقة عرض المشكلة، (حددها لكل فرد على حدة)]:

الزوج بريء ونظيف، يهتم بنفسه وبراحته
الزوجة تشعر بالتعب والإرهاق في حياتها مع زوجها
قليلة، وغير متعاونة

* ملاحظات أخرى: هي الزوجة الغائبة ربما أن تتعلم وتتعلم...

ب- انفعال حاد* (غضب/ ضرب/ كلام بذيء/ السرعة في الكلام /نبرة الصوت):

الزوج سيفعل يتكلم بانفعال، ويقول إذا
أعرض على موقفه، وكلماته وطلباته
اما الزوجة تصبح في تعجب، وتفعل بالسرعة فاعلم

ج- حدّد كيف هو التفاعل بين الطرفين أثناء المقابلة والاحترام المتبادل، والتناقضات في الكلام والكذب:

الزوج يشعر بنقص زوجته وبعدها عن
المنزل لذا يعاد فيه يقوم على بالفاعل

* هذه الاستمارة تعبئها الأخت المتابعة للحالة.

* حدّد من مصاب بانفعال حاد أثناء النقاش أو خلال حياته الأسرية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د-حدّد صورة مجملة عن شخصية كل من الطرفين:

- الزوج: صارف ماهر لكنه صعب المراس يريد أن يرضي الأهل على الغالب لا يتخذ
- الزوجة: مرنصيه كل الحرص أن لا يخرج من هذا الزواج الصفر الدين، بل تريد أن تظفر بما تصبو إليه من أموال

د-بماذا انتهت المقابلة الأولى: ان ارسلناهم الى دار الفتوى من جديد لتحديد عدد الطلقات

و-تقييم المقابلة:

ما كان توجيهك لهم بشكل مختصر ومحدّد و هل واجهت صعوبات في التعاطي معهم،

حدّد ما نوعها ولماذا؟

اهم ما واجهني أن المستدعى بلفظ الطلاق، وقد يقع على وضع العائل، لم لا يكون توجيهه بقي هذا الحق كونه لا يريد الطلاق في الحقيقة

ز- حدّد الأسباب الحقيقية التي أدّت إلى المشكلة برأيك :

العوز عن الانفاق المادي لعائلة لم ترض بأولاد تشعر بالدفع الأسباب

ح-الخطة العلاجية[5]:

حدّد الأهداف القريبة وبعيدة المدى (مع تحديد المدّة الزمنية والوسائل الإجرائية):

الطلب منهم الهدوء والأهم هو أن يأتوا باصدار وكيل قضائي اختار عدد وصفهم وحدد فيه أن اكتب طلبها ثم لاحقه (الزوجة) بكتابة الطلاق وانكاره للطبيعة انا لغطاء فان كان لهم عودة هم بحاجة لتوجيه وارشاد

[5] مرحى ذكر الأشخاص المشاركون في وضع الخطة.

(١٧)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

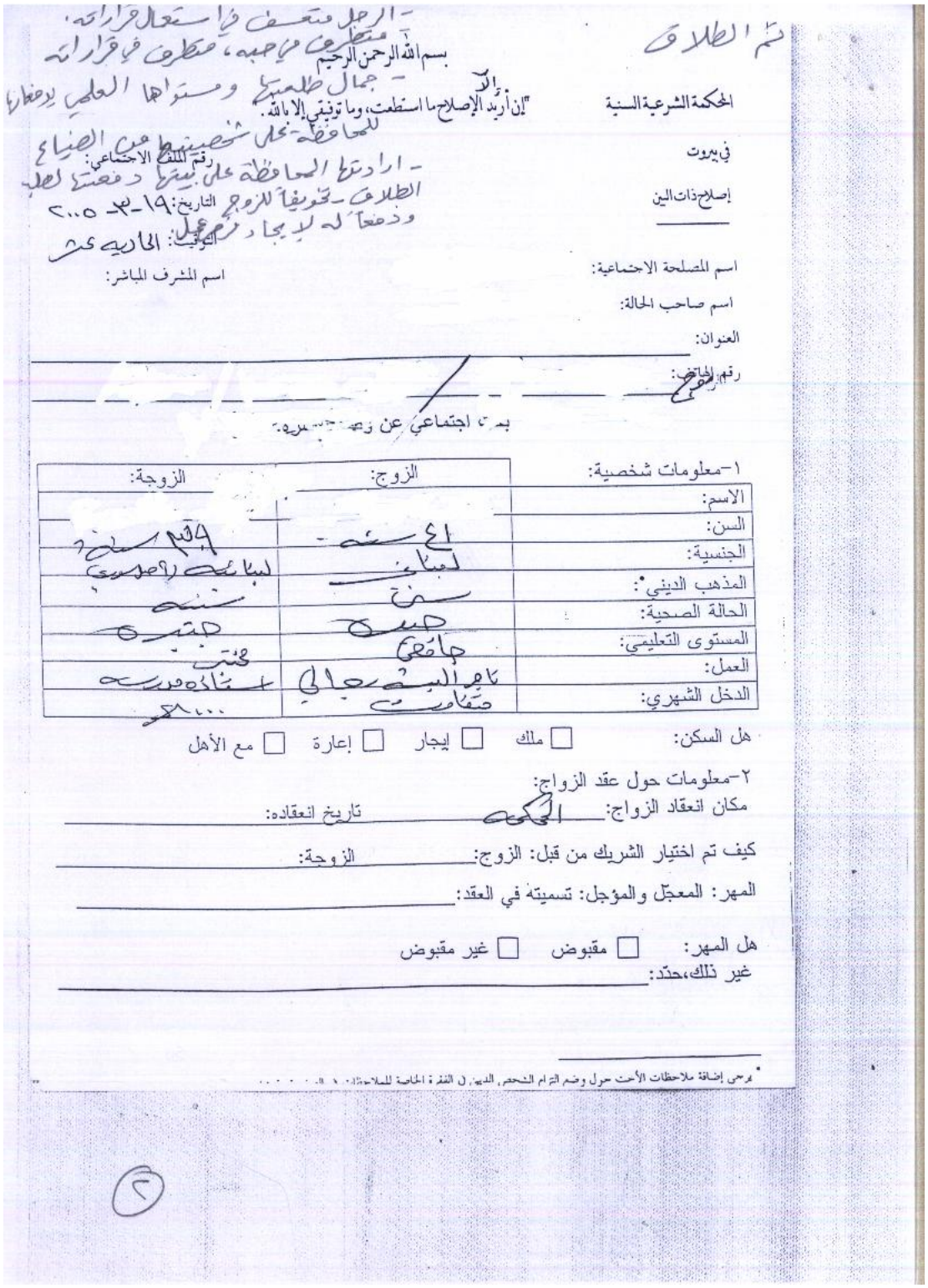

ثم الطلاق

المحكمة الشرعية السنية

في بيروت

إصلاح ذات البين

بسم الله الرحمن الرحيم

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله."

رقم الملف الاجتماعي: التاريخ: الوقت:

اسم المصلحة الاجتماعية:

اسم المشرف المباشر:

اسم صاحب الحالة:

العنوان:

رقم الهاتف:

بحث اجتماعي عن زوجية

١-معلومات شخصية:

	الزوج:	الزوجة:
الاسم:		
السن:		
الجنسية:		
المذهب الديني*:		
الحالة الصحية:		
المستوى التعليمي:		
العمل:		
الدخل الشهري:		

هل السكن: ☐ ملك ☐ إيجار ☐ إعارة ☐ مع الأهل

٢-معلومات حول عقد الزواج:

مكان انعقاد الزواج: تاريخ انعقاده:

كيف تم اختيار الشريك من قبل: الزوج: الزوجة:

المهر: المعجّل والمؤجل: تسميته في العقد:

هل المهر: ☐ مقبوض ☐ غير مقبوض

غير ذلك، حدّد:

* يرجى إضافة ملاحظات الأخت حول وضع التزام الشخص الديني في الفقرة الخاصة للملاحظات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- التغيّرات الحاصلة في شخصية كلا الزوجين:

	في الماضي:	في الحاضر:
الزوج	صعاريت بتصرفاته	بتعب الحلم، أصبح
	يستند على قاعدة مالية	الآن بسبب الحوادث
		وسوء الأحوال، أصبح
		عصبي المزاج
الزوجة	رضوخ وعدم رد	لا تريد الصبر على هذه
	أن تكون لديه	الوضع لذلك كما تقول
	مستقبل رغيد	دوماً تشاجر صعب وعالجنه
		بالصمت والآن كفى!!

ملاحظات خاصة*: المقابلة الأولى:

أ- الهيئة الخارجية [تعابير الوجه، القامة (منتصبة/منحنية..)، اللباس، طريقة عرض المشكلة، (حدّدها لكل فرد على حدة)]:

جميل، مستوى القوام، طويل القامة
يتمتع بجمال التقاسيم الشكلية، لكنه يفتقد
التناسق في التقاسيم - إذ وجهه خالٍ
تمامًا من عضلاته... وابتلاع هذا لأرض وجهه -
كأنه صلصال

ملاحظات أخرى: كانت تقبل على مضض أوائل الأيام لكن أهلها
نصحت بالتمهل والتروي - عدم تركي - عدم اتخاذ قرارات واضحة

ب- انفعال حادّ* (غضب/ ضرب/ كلام بذيء/ السرعة في الكلام /نبرة الصوت):

لا غضب، ولا كلام بذيء، كل الذي لمسناه من
الزوج ميالٍ عصبي، وانفعالي قبلنا لا حفاظ له
كرجل

ج- حدّد كيف هو التفاعل بين الطرفين أثناء المقابلة والاحترام المتبادل، والتناقضات في الكلام والكذب:

لم يتم الطرفان معًا، بل كل على حدة. وكان يتناقض
الأب الذي لم يجب مطلقًا، وفجأة إذا كان الغائب يتم على الملأ
كأسوة، ولكن سكت بعض تصرفاته وضياعه، وكان الأم تقول:
اسمع كلام أبيك يستهزئ، السوق أفضل منك!!!

* هذه الاستمارة تعبئها الأخت المتابعة للحالة.

* حدّد من مصاب بانفعال حاد أثناء النقاش أو خلال حياته الأسرية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د-حدّد صورة مجملة عن شخصية كل من الطرفين:

• الزوج: عمل ان الحياة مع ولست بالي وحده ايا الدين وقال في كتابه العزيز "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم"

• الزوجة:

واقعية، تعترف بأخطائها، وهذا فضيلة تريد أن تواجه بهذا الفاضل

ه-بماذا انتهت المقابلة الأولى: بأن هذه الخطوة الطلاق ربما تحدث بالصورة، تكشف لهم الغفلة ويستطيعون التغيير امورهم

و-تقييم المقابلة:

ما كان توجيهك لهم بشكل مختصر ومحدّد و هل واجهت صعوبات في التعاطي معهم، حدّد ما نوعها ولماذا؟

لم أجد صعوبة في التعامل معهم، إلا أن الأخ صعوبة عدول الزوجة عن قرار الطلاق الذي تعتقد الزوجة أنه حلّ لرحلة قد تضع الزوجة في مأزق الصحيح

ز- حدّد الأسباب الحقيقية التي أدّت إلى المشكلة برأيك :

- عدم أخذ كل زوجة إلى بيت أهلها في محل الجد والمنفعة
- ضغط الأهل قبل كل زواج، والزوج متابع في المنزل الأهل
- ضياع الزوجة الذي كانت تعتاد تلك سيئة ملكة أحيانا
من حدد وضيق الدخول بيت الزوجة وأمرت

ح-الخطة العلاجية: عدم السفر أو ذهاب - الخاطب الطلاق

حدّد الأهداف القريبة وبعيدة المدى (مع تحديد المدّة الزمنية والوسائل الإجرائية):

اهتمت بالاستماع لها لكي كل ما يحل بخاطرها -- فقالت لأن الزوجة ارادت اتخاذ قرار الانفصال البيتي من تقاعسه قبل قراره الزواج، وكما أنها ترفض أن تسجن نفسها داخل جدران قارئة المتعسفة بحقها، كما أوصت الاستاذة بأن لا تنسى الفضل بينهم) فقالت لا ارى باقية على العرض ولا تحمل مراقبة عناد انما تطلب من الزوج الى للتغيير والاصلاح وترجو من الله التوفيق والنجاح وبما أنه لم يقم بالتغيير العلوي أحدث على الطلاق وكان لا ذلك

الأشخاص المشاركون في وضع الخطة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- إجراءات المحكمة:

هل هناك دعوى قائمة: ☐ نعم ☐ كلا

اسم المدعي: ☐ الزوج ☐ الزوجة ☐ غير ذلك: _____

نوع الدعوى وموضوعها: طلاق

تاريخ تقديمها: _____

اسم القاضي: الغرب

اسم المحامي: _____

نتيجة الدعوى: صلت رجعي ربما يحالها ويعود

معلومات حول الأسرة:

عدد أفراد الأسرة: ٤ عدد الأولاد الذكور: ١٧ ~~عدد الأولاد الإناث:~~ ١٢ سنة

أفراد إضافيون في الأسرة: حدّد : الاسم: _____

السن: _____

المهنة: _____

صفة القرابة: _____

تاريخ الاجتماعي للأسرة:

أ- التغيرات الحاصلة في الأسرة: (مع تحديد التاريخ):

☐ طلاق سابق ☐ تعدد الزيجات ☐ وفاة ☐ وصاية

☐ تغيير المهنة والعمل ☑ تغيير السكن ☑ تغيّر وضع الاقتصادي في الأسرة

غير ذلك، حدّد: كان يعمل في الصوديه، بعد أن ساءت الاحوال المالية، رجع أدت النزاعات مرة بتشجيع الزوجه - العوده الى لبنان

ب- تاريخ بدء المشاكل في الأسرة: حوالي سنتين

- نوع هذه المشاكل: الأمر بعد توطد العلاقة بينه وبين صاحبه ساعدته ماليه اذ ذهب المال المدخر لشراء منزل لهم

رأي الزوج: يقر بحدوث الخلافات لكن لا يعتبرها خارجة عن المعتاد وغير كافية للطلاق

رأي الزوجة: تشكي بعض النواحي، تعلل ساعدت بقاءه عن العمل

آخرون: يقول لو انه يعمل والرزق قليل اقنعت، لكن اراد بناء منزله، وهذا الامر دمر الوضع هذا ما يعلل في مادره على هذه المال !!

تحديد نوع المشكلة مع تاريخ بدء حدوثها، وتفصيل كل مشكلة على حدة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لم تعرف النتيجة / تم الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكمة الشرعية السنية "إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله."

في بيروت

إصلاح ذات البين

رقم الملف الاجتماعي:

التاريخ: ٢٠٠٥/٤/٢٢

التوقيت: الساعة ٤

اسم المشرف المباشر:

اسم المصلحة الاجتماعية:

اسم صاحب الحالة: المفهوم الخاطئ للزواج / الزوج رب الأسرة والباقي عليهم الطاعة وتنفيذ الرغبات

العنوان:

رقم الهاتف: ٠٣/٢٧٠٥١٠ الزوج - ٠٣/٢٧٤٤٧ الزوجة - الربع

بحث اجتماعي عن وضع الأسرة.

١-معلومات شخصية:

	الزوج:	الزوجة:
الاسم:	[redacted]	
السن:	٣٨ سنة	٢٨ سنة
الجنسية:	لبناني	لبنانية
المذهب الديني*:	سني	سنية
الحالة الصحية:	جيد جداً	جيدة
المستوى التعليمي:	بكالوريا فني أول	أول سنة حقوق
العمل:	سائق عند شركة عالمية	
الدخل الشهري:		

هل السكن: ☐ ملك ☐ إيجار ☐ إعارة ☐ مع الأهل

٢-معلومات حول عقد الزواج:

مكان انعقاد الزواج: المحكمة الشرعية ببيروت تاريخ انعقاده: ٢٠٠٠/٤/٣٠

كيف تم اختيار الشريك من قبل: الزوج: من حلب الزوجة: بمعارف مشتركة

المهر: المعجّل والمؤجل: تسميته في العقد: مؤخر صداق ٥٠٠٠ $

هل المهر: ☐ مقبوض ☑ غير مقبوض

غير ذلك، حدد: ريثما يعود الكتيبة بما يعادل المبلغ المذكور أعلاه

* يرجى إضافة ملاحظات الأخت حول وضع التزام الشخص الديني في الفقرة الخاصة للملاحظات في الصفحة رقم: ٤

(٣)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- إجراءات المحكمة:

هل هناك دعوى قائمة: ☐ نعم ☐ كلا
اسم المدعي: ☐ الزوج ☐ الزوجة ☐ غير ذلك: _____
نوع الدعوى وموضوعها: نفقة
تاريخ تقديمها: _____
اسم القاضي: الشيخ عبد الرحمن معتق
اسم المحامي: _____
نتيجة الدعوى: _____

٤-معلومات حول الأسرة:

عدد أفراد الأسرة: ٣ عدد الأولاد الذكور: _____ عدد الأولاد الإناث: ١
أفراد إضافيون في الأسرة: حدّد : الاسم: _____
السن: _____
المهنة: _____
صفة القرابة: _____

٥-التاريخ الاجتماعي للأسرة:

أ- التغيرات الحاصلة في الأسرة: (مع تحديد التاريخ):

☐ طلاق سابق ☐ تعدد الزيجات ☐ وفاة ☐ وصاية

☐ تغيير المهنة والعمل ☐ تغيير السكن ☐ تغيّر وضع الاقتصادي في الأسرة

غير ذلك، حدّد: حسب ادعاء الزوجة طلاق، ويقول ان لن يصدر بتغيير محل الإقامة، ولا يقبل تأسيس وضعه المادي والاقتصادي، ويريد سيدة تقدره وتقدر اتعابه

ب- تاريخ بدء المشاكل في الأسرة:

• نوع هذه المشاكل*: تأخر العمل، ويعود لساعة متأخرة (لطبيعة عمله) اعتبرت ذلك تقصيراً منه، بدل ان تتكيف مع طبيعة عمله

رأي الزوج: يشعر بضغط في أداء اعمال الزوجة وتصف بعصبي وعدم
رأي الزوجة: نادمة وتتمنى أن تأخذ قضية لتشك لي حبل وتطلق الزوج
آخرون: والاهتمام به أكثر، وأن تعامله بأنه يتكيف مع طبيعة عمله (لم يتمام في الأول) لمن استقبال أثناء عودته من عمله

* يرجى تحديد نوع المشكلة مع تاريخ بدء حدوثها، وتفصيل كل مشكلة على حدة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- التغيّرات الحاصلة في شخصية كلا الزوجين:

	في الماضي:	في الحاضر:
الزوج	عيباً لا يتجرأ على ملامسة	يشعر باصباط كبير لا
	محافظاً على الصلوات	لا تفوته الصلاة وهو الذي
	وكيّساً - صابراً عند	يقدم الآخرين
	أدب الخلق الإسلامي والأدب	
الزوجة	كان يغضب به تجاهه	أصبح عندكم لطيف
	لأتفه الأسباب وفي أقل	الوضع وكيف أن تتصرف
	تأخير على موعد	وتصحح ما ارتكبته تجاه في عاملك

ملاحظات خاصة* :المقابلة الأولى:

أ- الهيئة الخارجية [تعابير الوجه، القامة (منتصبة/منحنية..)، اللباس، طريقة عرض المشكلة، (حدّدها لكل فرد على حدة)]:

يهتمون بطريقة ملفتة، تتميز بأناقة، ظهر الله تعب الحال والوجوم بادية تفوق جمالهم أصالتي، أنامهم نعم الله وعباده، تكلم عن ذلك عندما تلا من قصة في كتاب الكريم: وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها

- ملاحظات أخرى: كريم، لا يتكبر، حسن الخلق والدين عبدة بارة بوالديه، أفضل لإحاديثه لتربيته، لكل أخرج لهم أهلا

ب- انفعال حادّ * (غضب/ ضرب/ كلام بذيء/ السرعة في الكلام /نبرة الصوت):

لم ينفعلوا بل كانوا يريدون الطلاق وهم على اتفاق تام لا خلاف بينهم، الرفق في الكلام هدوء على حديثهم، لا أعلم لماذا كلامهم جاء مكانه عظم لتحمل ذنوبهم

ج- حدّد كيف هو التفاعل بين الطرفين أثناء المقابلة والاحترام المتبادل، والتناقضات في الكلام والكذب:

لكلام صار الى كلمة "stop" كرر عدة أن يسترجع أنفاسه، وهو أظهر جدية كان يحاول التغطية على الدموع هارب الذي دمع معه وكأنه عهد دائماً (وذلك حسب ما يشعر) بالعيب به. نكرار في الوجه

* هذه الاشارة تعنيها الأخت المتابعة للحالة.

* حدّد من مصاب بانفعال حاد أثناء النقاش أو خلال حياته الأسرية:

ملفت وقالت ان عارف العمل ولا يعتبر بك رياط به قلبك لما أقدمت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د-حدد صورة مجملة عن شخصية كل من الطرفين:

- الزوج: يحب إن واجهته مشكلة أن يضع لها حلا، لا أن يتمادى لتتفاقم الأمور ضد صالحه
- الزوجة: مالت نظرا الاتمادب مع الوقت، وتريد ان تحافظ على بيتها وان لا تتركه مدعية لبعض الوقت والبلبلة - إرادة الله، فقال رضي الله عنه لقد سبك يا أم سلمة بعملك
هـ-بماذا انتهت المقابلة الأولى: باعطاهم موعد حتى تسهل الجراح ويلتئم بعض الوقت حتى تخف حدتهم وهكذا، مدة لا تتجاوز العشرة أيام

و-تقييم المقابلة:

ما كان توجيهك لهم بشكل مختصر ومحدد و هل واجهت صعوبات في التعاطي معهم، حدد ما نوعها ولماذا؟

إصرار الزوج على موقفه ان يقف في وجهه او يقف معه، لأنه يراني وعامل يلتزم بكل واجباته، لكن (الرجل) ان يقف عادة طبيعي الاغراب إذا اتم واجباته عليه أن يأخذ حقوقه ليتم التوازن

ز- حدد الأسباب الحقيقية التي أدت إلى المشكلة برأيك :

- الزوج يقف في وجه الأهل، يريد أن يتم ما وقعه
- الزوجة: أصبحت عبئا وعاجزا (وتتلاعب بأعصاب الزوج في وقت الضيق) في تعرف بذلك وتكذا سنين التي كونها بيتا عن لبناء (لوقته وتأتي على) أمور الناحية السلبية في الوضع واضعت اوقاتا الزوجة معهم أمام يأتي زوجا تكون متعبة يريد النوم،

ح-الخطة العلاجية:

حدد الأهداف القريبة وبعيدة المدى (مع تحديد المدة الزمنية والوسائل الإجرائية):

الزوج يريد أن يقف لنفسه سعادة تتبع من ملكته كونه ملتزما، ويريد أن يقع في الحرام

الزوجة استغربت بهذه النقطة كونه لن يصلب على ما دام إنه الله، وهنا يجدر الجانب الزوجية (ثم ثقافة الاجتماعية) رفضت فكرة الصلح عند الزوج، وارادت ان يرضى لأن بامكانه الوقوع بحياة زوجته مريحة دون ان يقع في الحرام،

الآن الزوجة بدت تفهم واجباتها اتجاهه وعدم مخاصمته

• وحي ذكر الأشخاص المشاركون في وضع الخطة. وصايقته في أخطر من جديد بالوقاحة.

• لدراسة تقييم (ضمن المتابعة) والله المستعان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

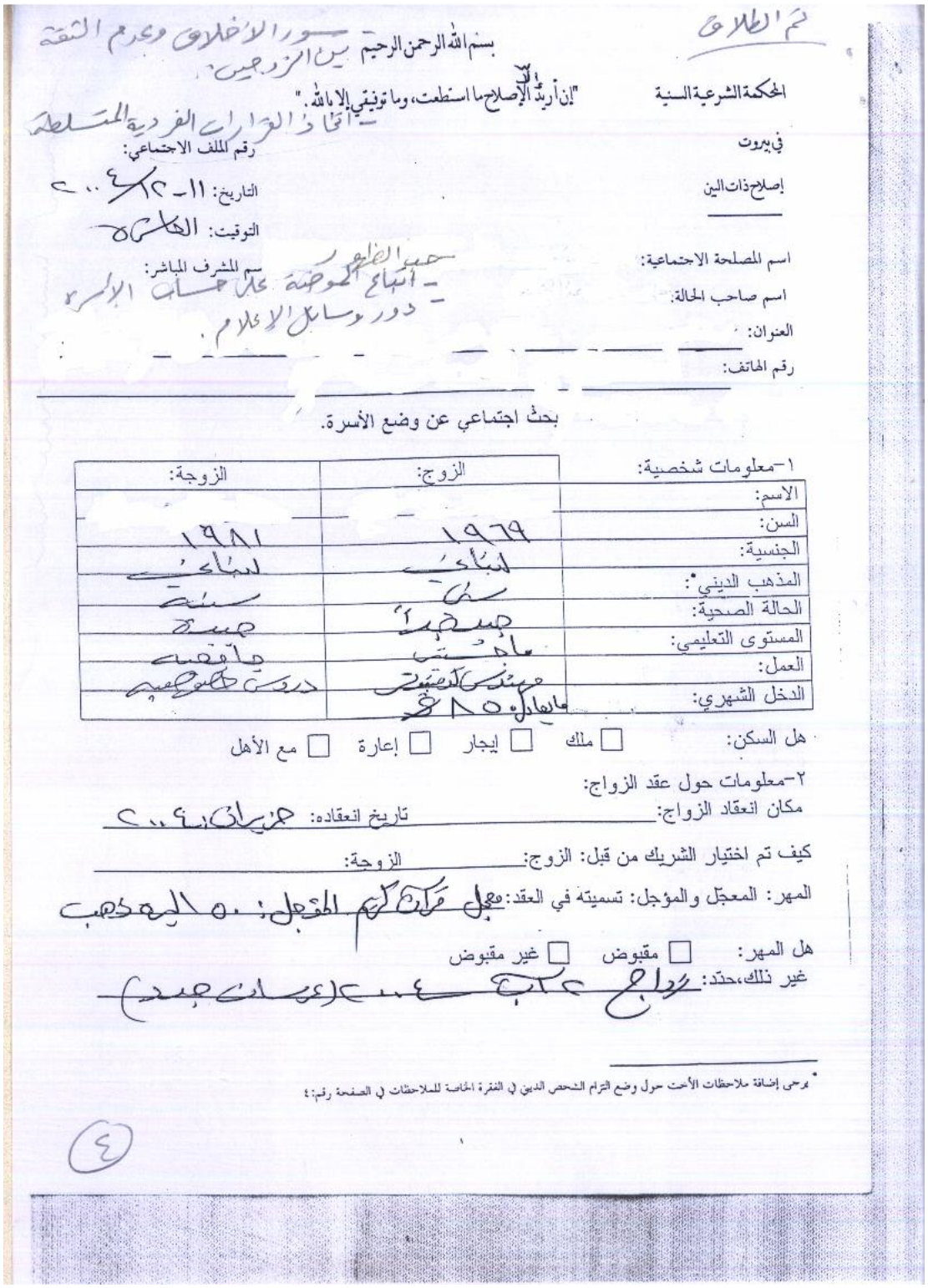

ثم الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم — سور الأخلاق وعدم الثقة بين الزوجين

المحكمة الشرعية السنية — "إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله."

في بيروت — اتخاذ القرارات الفردية المتسلطة

إصلاح ذات البين

رقم الملف الاجتماعي:

التاريخ: ١١-٤/١٢/٢٠٠٠

التوقيت: العاشرة

اسم المصلحة الاجتماعية:

اسم المشرف المباشر: حسن الظن

اسم صاحب الحالة:

العنوان:

رقم الهاتف:

- اتباع الموضة على حساب الأسرة
- دور وسائل الإعلام.

بحث اجتماعي عن وضع الأسرة.

١-معلومات شخصية:	الزوج:	الزوجة:
الاسم:		
السن:	١٩٦٩	١٩٨١
الجنسية:	لبناني	لبنانية
المذهب الديني*:	سني	سنية
الحالة الصحية:	جيدة	جيدة
المستوى التعليمي:	جامعي	جامعية
العمل:	مهندس كمبيوتر	مدرسة لغة عربية
الدخل الشهري:	ما يعادل ٥٠٠ $	

هل السكن: ☐ ملك ☐ إيجار ☐ إعارة ☐ مع الأهل

٢-معلومات حول عقد الزواج:

مكان انعقاد الزواج: بيروت تاريخ انعقاده: ٢٠٠٤/٤/٣

كيف تم اختيار الشريك من قبل: الزوج: الزوجة:

المهر: المعجّل والمؤجل: تسميته في العقد: معجل مكان كريم المؤجل: ٥٠ ليرة ذهب

هل المهر: ☐ مقبوض ☐ غير مقبوض

غير ذلك، حدد: دواجن عند عائلة عبد

* يرجى إضافة ملاحظات الأخت حول وضع التزام الشخص الديني في الفقرة الخاصة للملاحظات في الصفحة رقم: ٤

(٤)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- إجراءات المحكمة:

هل هناك دعوى قائمة: ☐ نعم ☒ كلا

اسم المدعي: ☒ الزوج ☐ الزوجة ☐ غير ذلك: _____

نوع الدعوى وموضوعها: استشارة

تاريخ تقديمها: _____ (طلب مصالحة)

اسم القاضي: _____

اسم المحامي: _____

نتيجة الدعوى: _____

٤-معلومات حول الأسرة:

عدد أفراد الأسرة: ٢ عدد الأولاد الذكور: _____ عدد الأولاد الإناث: لا يوجد أولاد

أفراد إضافيون في الأسرة: حدّد : الاسم: _____

السن: _____

المهنة: _____

صفة القرابة: _____

٥-التاريخ الاجتماعي للأسرة:

أ- التغيرات الحاصلة في الأسرة: (مع تحديد التاريخ):

☐ طلاق سابق ☐ تعدد الزيجات ☐ وفاة ☐ وصاية

☐ تغيير المهنة والعمل ☐ تغيير السكن ☐ تغيّر وضع الاقتصادي في الأسرة

غير ذلك، حدّد: [illegible] عدم تلبية طلباتها [illegible] ملابس الرياضة هل انت عارفة وضع الذهب!!

ب- تاريخ بدء المشاكل في الأسرة: منذ [illegible]

• نوع هذه المشاكل*: ١) التقصير بالواجبات الزوجية ٢) اتهام قراري مجتمعي بعدم الرجولة ٣) عدم قناعة بالوضع المادي الجيد

رأي الزوج: راضي بالحال ويتحمل مصاريفها ولا اهتم فلا الخبار

رأي الزوجة: تريد ان تبقى بوضع تحدده هي فقط رافضة عرض الطلاق عليها لا تريد مطلقا الإخوة

آخرون: [illegible] لا تقصر بالنظر عن تقصيرها لكنها تقصر !!

أما إذا الترمت بالشرع تجاه زوجها واهتمام به، لن يقبلوا بعد الحرام بالتأكيد لكن ستردد شيئا من الشرع أعوذ بالله.

* يرجى تحديد نوع المشكلة مع تاريخ بدء حدوثها، وتفصيل كل مشكلة على حدة.

* لكل نفاث حب اقبال من حرصه الشديد على المال وعدم رغبته في الخروج، ومن تفضيله تمضيه اوقات الرفيه عند والدته.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- التغيّرات الحاصلة في شخصية كلا الزوجين:

	في الماضي:	في الحاضر:
الزوج	ملتزم دينياً (صلاة، صوم، زكاة) و دين	لم يعد كما كان
	حب الزوجة، وهم يعتقدها	لكنه لن يطلقها أبداً وصادق
	من بالطفل الذي أنجبه	التأول.
الزوجة	تعرف عن كثب	تقول إنها تطلب الطلاق
	تسهر على راحته	ما تطلبه إلى شخصيته
	تقوم بطاعته.	المهدبة الزواج

ملاحظات خاصة*: المقابلة الأولى:

أ- الهيئة الخارجية [تعابير الوجه، القامة (منتصبة/منحنية..)، اللباس، طريقة عرض المشكلة، (حدّدها لكل فرد على حدة)]:

متابعة جيدة في عيادة الجمعية، والدة ياسمين تبدو أكثر طلاقة وأكثر ثقة - واجبات الزوجة (تأتي طبخ، غسل) هذا ما يجعلها تشعر بأنها وفت على تنفيذ أوامره التي تكون الحياب والالتفات حسب قوله

ملاحظات أخرى: عرفت من دون أي مشكل ما دون علي وأكدت جميع ما جاء به وعلى شكل تلقائي عند أول تساؤل واضح وتلقائي!!

ب- انفعال حادّ * (غضب/ ضرب/ كلام بذيء/ السرعة في الكلام /نبرة الصوت):

لم تظهر انفعال، عندما يحدث تعلم ما يريد وتحدد طلباته دون وابطاء بلف ودوران تذهب للأصل - لغة

ج- حدّد كيف هو التفاعل بين الطرفين أثناء المقابلة والاحترام المتبادل، والتناقضات في الكلام والكذب:

أخذت قرار بعد الزواج بعدم الإنجاب وفي الأخير أرادت أن تكون سيدة الأعمال بعد أن كانت أول الزواج مستوحة للأعمال المنزلية ثم بعد تعقل بعدة أدوية هلوسة حيث سوداوية حالة - رمضان

* هذه الاستمارة تمليها الأخت المتابعة للحالة.

* حدّد من مصاب بانفعال حاد أثناء النقاش أو خلال حياته الأسرية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• الزوج:- جاول في ارائهم ، ويعارضها ، لكن دائما يرضخ

• الزوجة: عواطفها مشبوبة ، متعرفش كيف تسترضي

ه- بماذا انتهت المقابلة الأولى: بعض كل من الزوجين مطالبهم

واظهار النقاط التي تريحهم ، واتفاقهم على وسط يرضي الطرفين

و- تقييم المقابلة:

ما كان توجيهك لهم بشكل مختصر ومحدّد و هل واجهت صعوبات في التعاطي معهم، حدّد ما نوعها ولماذا؟

القاء كلمات الله لهم ، وعدم التطلع الى رغبات النفس

ز- حدّد الأسباب الحقيقية التي أدّت إلى المشكلة برأيك :

ربما اهتمت في بناء المنزل والدها اهتم بها زاد هياج الزوجة

حيث قال لها انا لم تكوني اهلا لثقتي المسبقة ، انا لا اريد

تطليقك ، انا لك الخيار اذا أحببت أن تكملي معي او عدم ذلك

اعذار انقل لك جميل عذرا بل الف عذر حتى تقول رسول الله

ح- الخطة العلاجية[5]:

حدّد الأهداف القريبة وبعيدة المدى (مع تحديد المدّة الزمنية والوسائل الإجرائية):

تم الطلاق بتنازل الزوجة عن المؤخر .

[5] مع ذكر الأشخاص المستشارون في وضع الخطة.

(١٣)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تم الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الشرعية السنية "إن أريد الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله."

في بيروت

إصلاح ذات البين

رقم الملف الاجتماعي:

التاريخ: السبت ١٤-٢-٢٠٠٤

التوقيت: الواحدة ظهراً

اسم المشرف المباشر:

اسم المصلحة الاجتماعية:

اسم صاحب الحالة:

العنوان:

رقم الهاتف:

بحث اجتماعي عن وضع الأسرة.

١-معلومات شخصية:	الزوج:	الزوجة:
الاسم:		
السن:	٢٧ سنة	٢٥ سنة
الجنسية:	فلسطيني	لبنانية
المذهب الديني*:	سني	سنية
الحالة الصحية:	جيدة	إجهاد نفسي
المستوى التعليمي:	جامعي	جامعية
العمل:	محاسب	حالياً لا تعمل
الدخل الشهري:	الجواب ذكر	

هل السكن: ☐ ملك ☐ إيجار ☐ إعارة ☐ مع الأهل

٢-معلومات حول عقد الزواج: خطوبة

مكان انعقاد الزواج: تاريخ انعقاده:

كيف تم اختيار الشريك من قبل: الزوج: الزوجة:

المهر: المعجّل والمؤجل: تسميته في العقد:

هل المهر: ☐ مقبوض ☐ غير مقبوض

غير ذلك، حدّد: تم كتب الكتاب عند الشيخ ولم يتم عقد المحكمة لكون الوالد يرفض التعجيل كتب الكتاب قبل أن أفرح العرس نفسه لكن الفتاة التي تخشى الحلال والحرام. اجرت على كتب الكتاب وهذه من النقاط السياسية التي قد تكلف الفتاة بما قبل سنة. وبينه عن طلاقه

* يرجى إضافة ملاحظات الأخت حول وضع التزام الشخص الديني في الفقرة الخاصة للملاحظات في الصفحة رقم: ٤

(6)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- إجراءات المحكمة:

هل هناك دعوى قائمة: ☐ نعم ☐ كلا
اسم المدعي: ☐ الزوج ☐ الزوجة ☐ غير ذلك: _____
نوع الدعوى وموضوعها: _____
تاريخ تقديمها: _____
اسم القاضي: _____
اسم المحامي: _____
نتيجة الدعوى: _____

٤-معلومات حول الأسرة:

عدد أفراد الأسرة: _____ عدد الأولاد الذكور: _____ عدد الأولاد الإناث: _____
أفراد إضافيون في الأسرة: حدّد : الاسم: _____
السن: _____
المهنة: _____
صفة القرابة: _____

٥-التاريخ الاجتماعي للأسرة:

أ- التغيرات الحاصلة في الأسرة: (مع تحديد التاريخ):

☐ طلاق سابق ☐ تعدد الزيجات ☐ وفاة ☐ وصاية

☐ تغيير المهنة والعمل ☐ تغيير السكن ☐ تغيّر وضع الاقتصادي في الأسرة

غير ذلك، حدّد: الملفت للنظر: أن الاضطراب يسيطر على أفراد أسرتها الكبير وجراء بعد القلب ولا وزعم ذلك يحمد الله ويشكر أنها ستكمل أيام الله بعافيتهم (نقطة جيدة تحاكم)

ب- تاريخ بدء المشاكل في الأسرة:

• نوع هذه المشاكل*: بدأت المشاكل بعد العملية بمدة وجيزة بدأت الفتاة تعارض على الأب بكل (قوي جداً)!!

رأي الزوج: يتحمل ما يلقى عمره لقد الإدمان
رأي الزوجة: ربما بسبب تعاطيها هذا الدواء بسبب ارتفاع قراها
آخرون: علاقته ولا يرتاح على العمل الإدمان بسبب تأخر تشاجر وهو أيضاً عليها لقصرها بأن تواجهه مع إصرارها بدأ بالعمل فقط، حتى تشاجر وتشاجر

* يرجى تحديد نوع المشكلة مع تاريخ بدء حدوثها، وتفصيل كل مشكلة على حدة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- التغيرات الحاصلة في شخصية كلا الزوجين:

	في الماضي:	في الحاضر:
الزوج	استسهل للحصول على الموافقة	لديه الكل يناضل ليحافظ على مكتسباته
الزوجة	كانت سعيدة كزوجة راضية بما هي عليه لكن تتجاذبها أفكار بين الماضي والمستقبل	تكافح على ما فقدت بأدوات لم تكن تتوقعها

ملاحظات خاصة* :المقابلة الأولى:

أ- الهيئة الخارجية [تعابير الوجه، القامة (منتصبة/منحنية..)، اللباس، طريقة عرض المشكلة، (حددها لكل فرد على حدة)]:

الطبيب: رسم الوجه يدل على معالم الحيرة والارتباك والقلق بسبب ضياع تلك طبيعة مالية من الشكل والظاهر الخطيبة: تميل إلى الموضة العصرية، مرتبة بمظهرها، صادق تفاصيل الزيادة

❖ ملاحظات أخرى: سلوك ملامحهم ليست جادة، ولكن السعي دوماً وأبداً لراحة البال، كونها عايشت قلق والتوتر الرصد

ب- انفعال حاد* (غضب/ ضرب/ كلام بذيء/ السرعة في الكلام /نبرة الصوت):

سيفعل الطرفان، وعلت صوت الرجل لبعض الوقت، صوت المرأة رقيق ومتزن طالما تعني أو تضعه في صورة، التحفظ من الكلام الذي يمكن أن يسيء

ج- حدد كيف هو التفاعل بين الطرفين أثناء المقابلة والاحترام المتبادل، والتناقضات في الكلام والكذب:

تكاد يعم من فقد الاحترام من خلال التناقضات التي تشوه الصورة فيصل الشعور بأن لا يستطيع الطرف وهو الجسر الذي يربط الطرفين ولا يستطيع تصحيح الجراح، وتتبدد مساعي الإصلاح

* هذه الاستمارة تعبئها الأخت المتابعة للحالة.

* حدد من مصاب بانفعال حاد أثناء النقاش أو خلال حياته الأسرية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د-حدّد صورة مجملة عن شخصية كل من الطرفين:

- الزوج: شاب عصابي يسعى بكل ما أوتي ليوفر سبل العيش لها

- الزوجة: متأخرة من الطلاق (الحياة) التي أعطتها والدتها الرعاية قبل وبعد زواجها

ه-بماذا انتهت المقابلة الأولى: بأن اصطحبها وهدأت نفسها ودعاها لتناول طعام الغداء سوية (كونها تابع يردهم بالحب

و-تقييم المقابلة:

ما كان توجيهك لهم بشكل مختصر ومحدّد و هل واجهت صعوبات في التعاطي معهم، حدّد ما نوعها ولماذا؟

الصعوبة التي واجهتني هي الرسالة التي اجعل الفتاة تطلع نفسها (من تتبع تلك طلقت لدهن دقائق من فراق محمد بأي سبب لتوجيه دنيئ قبل الـ

ز- حدّد الأسباب الحقيقية التي أدّت إلى المشكلة برأيك :

برأيه أن يسألها لكن شيئاً لا تطلع عليه بيتها الله ما تحاول منها ربما اكتشفت السبب وراء هذا التصرف في حالة الخيانة التي كانت تعرض لها والدتها الصالحة والقانعة (من قبل والدها)

ح-الخطة العلاجية[٥]:

حدّد الأهداف القريبة وبعيدة المدى (مع تحديد المدّة الزمنية والوسائل الإجرائية):

لفت نظر الشاب إلى نقاط سيرتاح من ناحية تجاذب نزاع الجزء منها الذي يعوّر يذاب لنظم المراد التام رغم عدم انه مالحب، والتفاهم، والسعي لتخفيف وذلك كلهم بتحقيق النواحي الأخلاقية والسلوكية التي لا يكاد (complete) مخلص، وإن شاء الله أعكسي كل طرفهم، وسعادة سريعة لتخفيف آثره سعيدة.

وضع الطلاق

[٥] يرجى ذكر الأشخاص المستشارون في وضع الخطة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تم الصلح

- عدم الاضارة في المستوى العلمي / الاجتماع وعدم التفاهم
- الخوف النفسي
- تدخل الأهل السلبي (الطرفين)
- الخوف النفسي الدائم عند الزوجة يجعله قلقاً وغير سوي

بسم الله الرحمن الرحيم

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله."

المحكمة الشرعية السنية

في بيروت

إصلاح ذات البين

رقم الملف الاجتماعي: 09/0181

التاريخ: ٣٠ - ٤ - ٢٠٠٩

التوقيت: الحادية عشر

اسم المشرف المباشر:

اسم المصلحة الاجتماعية:

اسم صاحب الحالة:

العنوان:

رقم الهاتف:

بحث اجتماعي عن وضع الأسرة.

١-معلومات شخصية:	الزوج:	الزوجة:
الاسم:		
السن:	٢٨ سنة	٢٤ سنة
الجنسية:	لبناني	لبنانية
المذهب الديني*:	سني	سنية
الحالة الصحية:	جيدة	
المستوى التعليمي:	متوسط	طالبة جامعية
العمل:	رجل سيارات	تعمل في Parlemeric
الدخل الشهري:	٦٠٠ ألف ليرة	٤٠٠ ألف ليرة

هل السكن: ☐ ملك ☐ إيجار ☐ إعارة ☐ مع الأهل

٢-معلومات حول عقد الزواج:

مكان انعقاد الزواج: المحكمة تاريخ انعقاده: ٢٠٠٢

كيف تم اختيار الشريك من قبل: الزوج: الزوجة:

المهر: المعجّل والمؤجل: تسميته في العقد: ٢٥ ألف دولار يدفع عند الطلب

هل المهر: ☐ مقبوض ☐ غير مقبوض

غير ذلك، حدد: رافق الزوج على كتابة كل المهر لصالح الزوجة!!

* يرجى إضافة ملاحظات الأخت حول وضع التزام الشخص الديني في الفقرة الخاصة للملاحظات في الصفحة رقم: ٤

(رقم ٦)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- إجراءات المحكمة:

هل هناك دعوى قائمة: ☐ نعم ☐ كلا
اسم المدعي: ☐ الزوج ☐ الزوجة ☐ غير ذلك: _____
نوع الدعوى وموضوعها: نفقة وايراد
تاريخ تقديمها: _____
اسم القاضي: عادل الحاج
اسم المحامي: _____
نتيجة الدعوى: _____

٤-معلومات حول الأسرة:

عدد أفراد الأسرة: ٣ عدد الأولاد الذكور: _____ عدد الأولاد الإناث: (١)
أفراد إضافيون في الأسرة: حدّد : الاسم: _____
السن: _____
المهنة: _____
صفة القرابة: _____

٥-التاريخ الاجتماعي للأسرة:

أ- التغيرات الحاصلة في الأسرة: (مع تحديد التاريخ):

☐ طلاق سابق ☐ تعدد الزيجات ☐ وفاة ☐ وصاية

☐ تغيير المهنة والعمل ☐ تغيير السكن ☐ تغيّر وضع الاقتصادي في الأسرة

غير ذلك، حدّد: ان الزوج تخلى زوجته على متابعة دراسة بعد الزواج ، لكي يتفرغ لدراستهم الاجتماعي

ب- تاريخ بدء المشاكل في الأسرة:

• نوع هذه المشاكل*: بعد فترة قصيرة ، اذ رفضت الزوجة اي تقصير وتهديده بأن يأخذ طفل منها عن طريق القضاء

رأي الزوج: الزوج متخوف ان يأخذ القاضي أن تنفيذ
رأي الزوجة: تقول انها لا تريد ان تترك بيتها، لتتفرغ لتأمين حاجة
آخرون: والد الزوج يريدهم ان يطلقا فقط لتنال كلة الحمل في العقد الا
ثم يعيدهم ليتعرف من جديد الهم أن يزيل تلك الكلمة الكابوس
(عند الطلب).

* يرجى تحديد نوع المشكلة مع تاريخ بدء حدوثها، وتفصيل كل مشكلة على حدة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- التغيّرات الحاصلة في شخصية كلا الزوجين:

	في الماضي:	في الحاضر:
الزوج	كان يعمل ويساهم	الآن يعاديها ويعاملها
	بات يعادي الكل من اجلها	بعاد هي ويريد على عزلته
		أولادها الذين هم سبب هذا البعد
		أيضا (بعد الطلاق)
الزوجة	عرفت اصبحت دون	جف الحب، وبدأت
	أن تنظر لي وضعه	المشاكل، وتقصد تقصير
	كانت كل همه لصبره	الزوج، زعم كل الذي لازالت
	على وضعيته	باقية عليه

ملاحظات خاصة* :المقابلة الأولى:

أ- الهيئة الخارجية [تعابير الوجه، القامة (منتصبة/منحنية..)، اللباس، طريقة عرض المشكلة، (حدّدها لكل فرد على حدة)]:

الزوج: ... ثابت، مستاء... القوي، شارد الذهن صامت إلا عندما تطلب منه الكلام وفي ضغط المشاكل التي يكرهها تماما، تردي نهائيا، ياصبه انكر في حقيقة الهة لكن الضغط طاسه الى نقطة تثقل، رغم ماتسعى لنظر هادي، وصبور على

ملاحظات أخرى: قالت انه صبت به لروحها رغم عدم توافق الامور المالية، كرهها يحب عن الحب والحنان، لدرجة أنها تنفصل عن الزوج

ب- انفعال حادّ * (غضب/ ضرب/ كلام بذيء/ السرعة في الكلام /نبرة الصوت):

انفعال من قبل الزوجة، ودموع بنت جائت، وارتفاع نبرة الصوت من قبل الزوج وعبس في وجه الباحث، لتعود للجلوس بعد ما رأت عدم ارتياح الزوج من الباحث

ج- حدد كيف هو التفاعل بين الطرفين أثناء المقابلة والاحترام المتبادل، والتناقضات في الكلام والكذب:

لا تناقض، بل كان كلامهم وطابق كل للآخر هو يكره اهله بالتالي يستصعب ان تعطي اولاده من مكاسب تستاء هاني ترتيبا بثل

* هذه الاستمارة تتبعها الأخت المتابعة للحالة.

* حدّد من مصاب بانفعال حاد أثناء النقاش أو خلال حياته الأسرية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د-حدد صورة مجملة عن شخصية كل من الطرفين:

• الزوج: مهموم، مشغول البال، سيئ الأحوال، لا يدري كيف يصيب الأمور على ما يرام، ويثبت أقدامه

الزوجة:

تسعى بكل ما تستطيع لتنهض بوضعهم الاجتماعي، لكن تصرفاتها تأتي على عكس ما تريد

ه-بماذا انتهت المقابلة الأولى: بقلق وهم أمام خيارين:

١) إن جاء (هذا الطلب) الرد على مبالغهم طالما أنهم متحابان ومتوافقان

٢) إزالة هذه الحمل إن كان هذا هو الحل مع ضرورة أن يبقى الزوج

و-تقييم المقابلة: لم يسعه

ما كان توجيهك لهم بشكل مختصر ومحدد؟ هل واجهت صعوبات في التعاطي معهم،

حدد ما نوعها ولماذا؟

يجد أن يضع للموجات وقتاً لم يعد ويذكر الطفل بزعمه المحيط به (مطالبته بالوصل ساعة تريد فيعود إلى اهانته على ازالة الفرد هي جاهزة وأتيته من كل شيء عندما تفوت منه أي فرصة بسبب الجلوس عن الجارة ولم تعرفها (حقائق لا)

ز- حدد الأسباب الحقيقية التي أدت إلى المشكلة برأيك:

أوجد تريد أن تثبت لها أن تريد صالحها، وتريد باهمال بتسوم وعاتبها (صباحاً وتريد) ...

سيما أنه تثبت له أن زوجته تعرف المال على أولادي الإنفاق، وأن كنت تسعى للوصول الى رتبة وموقع (لتتفوق على الزوج) ولتقعده (قليل طاطع!!)

ح-الخطة العلاجية[٥]:

حدد الأهداف القريبة وبعيدة المدى (مع تحديد المدة الزمنية والوسائل الإجرائية):

ليس بهدا أن يرتاد الزوجة بجهود أحد الأطراف مادام الحب والمودة تغمرهما، ونحن في هذا الوضع ليس لنا في اطار (مناقشة بل (مناقشة) (مناقشة)

* بعد فترة ارتاحنا بهم لا نستفسر عن أحوالهم، وصرحت بعلم أن أحوالهم مستقرة، وبعد كل ذلك الحمد لله!!

شكرنا الولد، ورجونا أن يكرمهم بوفاق دائم...

[٥] يرجى ذكر الأشخاص المستشارون في وضع الخطة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثبت المراجع

. القرآن الكريم.

1. أبغض الحلال، نور الدين عتر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1404هـ/ 1984م، 167 صفحة.
2. أحكام الأسرة والبيت المسلم، محمد متولي الشعراوي، بيروت، المكتبة العصرية، 1425هـ/ 2004م، 703 صفحات.
3. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1419هـ/ 1998م، خمسة أجزاء.
4. إساءة استعمال حق الطلاق، الهادي السعيد عرفة، القاهرة، مطبعة الأمانة، 1410هـ/ 1989م، 276 صفحة.
5. أساس البلاغة، جاد الله الزمخشري، بيروت، دار المعرفة، 1402هـ/ 1982م.
6. أسباب التطليق في الشريعة الإسلامية وآثاره على ضوء قانون الأحوال الشخصية الجديد، يوسف أحمد نصار، الإسكندرية، دار المعارف، ط 1، 2000م.
7. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتاب العربية، 1404هـ/ 1984م، 447 ص.
8. الخلافات الزوجية، سهير عبد الحفيظ الغالي، بيروت، دار الرشاد الإسلامية، 1424هـ/ 2003م، 152 صفحة.
9. الأسرة العربية في وجه التحديات، مؤتمر الأسرة الأول، بيروت، دار ابن حزم، 2000م، 311 صفحة.
10. الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وهبة الزحيلي، بيروت، دار الفكر، 1420هـ/ 2000م، 352 صفحة.
11. التفاهم في الحياة الزوجية، مأمون مبيض، بيروت، المكتب الإسلامي، 1421هـ/ 2000م، 264 صفحة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

12. التفسير، محمد متولي الشعراوي، أخبار اليوم، قطاع خاص، القاهرة، 1991م، 13 جزء حتى الآن.

13. الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، بيروت، دار ابن حزم، 1422هـ/ 2002م، 1269 صفحة.

14. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ/ 1985م، عشرون جزءاً.

15. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ/ 1985م، عشرون جزءاً.

16. جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن (ابن رجب)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 4، 1413هـ/ 1993م، جزءان.

17. الحقوق اللبنانية والعربية، بدوي حنا، العدد الأول، الجزء الأول، 1993، السنة الأولى.

18. السنن، محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، لا ت. جزءان.

19. الطلاق، حقي خاشع، بيروت، دار ابن حزم، 1417هـ/ 1997م، 136 صفحة.

20. الطلاق بين الإطلاق والتقييد، سعاد صالح، القاهرة، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر، 1998م، 197 صفحة.

21. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، بيروت، دار الفكر، ط 3، 1409هـ/ 1989م، ثمانية أجزاء.

22. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، بيروت، دار ابن حزم، 1422هـ/ 2001م، 5 أجزاء.

23. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1413هـ/ 1993م، 1872 صفحة.

24. المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1993م، ثلاثون جزءاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

25. مجموعة التشريع اللبناني، سليم أبي نادر، بيروت، مطبعة يمنم، 1962م، 6 أجزاء.

26. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بيروت، دار الفكر، لا ت، 712 صفحة.

27. المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، محمد بسام الزين، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1417هـ، مجلدان.

28. المغني والشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، بيروت دار الفكر، 1404هـ/ 1984م، ثمانية أجزاء

29. الموافقات، الشاطبي إبراهيم بن موسى، بيروت، دار المعرفة، لا ت، 4 أجزاء.

30. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، دار السلاسل، ط 2، 1404هـ/ 1983م، 34 جزءاً.

31. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، القاهرة، دار النهضة العربية، عشرة أجزاء.

32. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م، ثمانية أجزاء.

33. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، بيروت، دار الفكر، لا ت، جامع العلوم والحكم، مجلدان.

34. تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، الكويت/ القاهرة، دار القلم للتوزيع والنشر، ط 5، 1420هـ/ 1999م، 3 مجلدات، ستة أجزاء.

35. حاشية رد المحتار على المختار، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، ط 2، 1386هـ/ 1999م، ثمانية أجزاء.

36. حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، دمشق/ بيروت، دار ابن كثير، ط 2، 1418هـ/ 1997م، 455 صفحة.

37. دليلك إلى المرأة، عدنان الطرشة، لا م، دار الكتاب والسنة، 1418هـ/ 1997م، 173 صفحة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

38. سايكولوجية الرجل والمرأة، طارق كمال النعيمي، بيروت، دار إحياء العلوم، ط 2، 14124هـ/ 2003م، 501 صفحة.

39. شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، بيروت، دار صادر، لا ت، ثمانية أجزاء.

40. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، عمان، بيت الأفكار الدولية، لا ت، 1751 صفحة.

41. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيروت، دار ابن حزم، 1423هـ/ 2002م، 1462 صفحة.

42. صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، لا ت، 13 جزءاً.

43. فتح القدير في تهذيب شرح ابن كثير، محمد أحمد كنعان، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، 1412هـ/ 1992م، ستة أجزاء.

44. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، بيروت، دار التراث العربي، ط 4، 1408هـ/ 1988م، 13 جزءاً.

45. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، بيروت، دار المعرفة، 1903هـ، ستة أجزاء.

46. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر، ط 3، 1374هـ/ 1955م، خمسة عشر جزءاً.

47. نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، عبد الرحمن الصابوني، بيروت/ دمشق، دار الفكر المعاصر، 1422هـ/ 2001م، 288 صفحة.

48. نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1397هـ/ 1977م، 383 صفحة.

49. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار الكتب العلمية، لا ت، ثمانية أجزاء.

ثبت المراجع بحسب الأعلام

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

1. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م، ثمانية أجزاء.

2. إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الشاطبي، الموافقات، بيروت، دار الفكر، لا ت، 4 أجزاء.

3. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت، دار الفكر، لا ت، مجلدان.

4. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، بيروت، دار الفكر، لا ت، 712 صفحة.

5. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار التراث العربي، ط 4، 1408هـ/ 1988م، 13 جزءاً.

6. ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، المغني والشرح الكبير على متن المقنع، بيروت دار الفكر، 1404هـ/ 1984م، ثمانية أجزاء.

7. الهادي السعيد عرفة، إساءة استعمال حق الطلاق، القاهرة، مطبعة الأمانة، 1410هـ/ 1989م، 276 صفحة.

8. بدوي حنا، الحقوق اللبنانية العربية، العدد الأول، الجزء الأول، 1993، السنة الأولى.

9. جاد الله، محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، بيروت، دار المعرفة، 1402هـ/ 1982م.

10. خاشع حقي، الطلاق، بيروت، دار ابن حزم، 1417هـ/ 1997م، 163 صفحة.

11. سليم أبي نادر، مجلة التشريع اللبناني، بيروت، مطبعة يمنم، 1962م.

12. سهير عبد الحفيظ الغالي، الخلافات الزوجية، بيروت، دار الرشاد الإسلامية، 2003م/ 1424هـ، 152 صفحة.

13. سعاد صالح، الطلاق بين الإطلاق والتقييد، القاهرة، مؤسسة التعاون للطباعة والنشر، 1998م، 197 صفحة.

14. شمس الدين السرخسي، المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1993م، ثلاثون جزءاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

15. طارق كمال النعيمي، سايكولوجية الرجل والمرأة، بيروت، دار إحياء العلوم، ط 2، 14124هـ/ 2003م، 501 صفحة.

16. عدنان الطرشة، دليلك إلى المرأة، لا م، دار الكتاب والسنة، 1418هـ/ 1997م، 173 صفحة.

17. عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، دار المعرفة، 1903هـ، ستة أجزاء.

18. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار ابن حزم، 1422هـ/ 2001م.

19. عبد الرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، بيروت/ دمشق، دار الفكر المعاصر، 1422هـ/ 2001م، 383 صفحة.

20. علا محجوب، كيف تكسب قلب زوجتك وتصبح زوجاً ناجحاً، القاهرة، دار اللطائف، 2002م، 95 صفحة.

21. عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الكويت/ القاهرة، دار القلم للطباعة والنشر، ط 5، 1420هـ/ 1999م، 3 مجلدات.

22. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1397هـ/ 1977م، 383 صفحة.

23. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، لا ت، عشرة أجزاء.

24. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ/ 1985م، عشرون جزءاً.

25. كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير، بيروت، دار صادر، لا ت، ثمانية أجزاء.

26. مأمون مبيض، التفاهم في الحياة الزوجية، بيروت، المكتب الإسلامي، 1421هـ/ 2000م، 264 صفحة.

27. مجد الدين محمد بن يعقوب (الفيروز آبادي)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1413هـ/ 1993م، 1872 صفحة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

28. محمد كمال الدين الإمام وجابر الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م، 576 صفحة.

29. محمد محيي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الكتاب العربي، 1404هـ/ 1984م، 447 صفحة.

30. محمد بسام الزين، المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1417هـ، مجلدان.

31. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دمشق/ بيروت، دار ابن كثير، ط 2، 1418هـ/ 1997م، 455 صفحة.

32. محمد متولي الشعراوي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، بيروت، المكتبة العصرية، 1425هـ/ 2004م، 703 صفحات.

33. محمد بن إسماعيل (البخاري)، صحيح البخاري، عمان، بيت الأفكار الدولية، لا ت، 1751 صفحة.

34. محمد بن مكرم . أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط 3، 1374هـ/ 1955م، 15 جزءاً.

35. محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، بيروت، دار ابن حزم، 1422هـ/ 2002م، 1269 صفحة.

36. محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، السنن، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، لا ت. جزءان.

37. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، لا ت، ثمانية أجزاء.

38. محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على المختار، دار الفكر، ط 2، 1386هـ/ 1999م، ثمانية أجزاء.

39. محمد بن علي الشوكاني،نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، بيروت، دار الكتب العلمية، لا ت، ثمانية أجزاء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

40. محمد أحمد كنعان، فتح القدير في تهذيب شرح ابن كثير، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، 1412هـ/ 1992م، ستة أجزاء.

41. محمد بن أحمد الغزالي (أبو حامد)، إحياء علوم الدين، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1419هـ/ 1998م، خمسة أجزاء.

42. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت، دار ابن حزم، 1423هـ/ 2002م، 1462 صفحة.

43. نور الدين عتر، أبغض الحلال، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1404هـ/ 1984م، 167 صفحة.

44. وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، بيروت، دار الفكر، 1420هـ/ 2000م، 352 صفحة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3
التمهيد: الزواج وكيفية الإصلاح بين الزوجين	8
الفصل الأول: مفهوم الطلاق وضوابطه الشرعية	17
المبحث الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً	18
. تعريفه	18
. أدلته من القرآن الكريم	19
. أدلة من السنة النبوية	20
. مشروعيته	20
. الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل	22
. إساءة استعمال حق الطلاق	23
* طلاق السنة	24
* طلاق البدعي	24
* الطلاق الواجب	24
* الطلاق المندوب أو المستحب	25
* أن يكون الطلاق مفرقاً ليس بأكثر من طلقة واحدة	25
المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لإيقاع الطلاق	26
. تعريف الفسخ	27
. الفرق بين الفسخ والطلاق	27
. تعريف الخلع	28
. الفرق بين الطلاق والخلع عند الحنفية	29
. الطلاق بين الحظر والإباحة	29

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. استفحال أمر الطلاق اليوم في مجتمعاتنا ومدى مطابقته للتعاليم الدينية 32
. مدى مطابقة الطلاق للشريعة 35
الفصل الثاني: سوء استعمال الحقوق 36
. الحق 37
المبحث الأول: استعمال الحق بوجه مشروع 37
. التعسف في استعمال الحق 37
. نظرية التعسف في الحق في القوانين المدنية 39
. التعسف في استعمال حق الطلاق 39
. أدلة حرمة التعسف في الطلاق 40
المبحث الثاني: الأسباب المؤدية إلى سوء استعمال حق الطلاق 44
أ . البعد عن الدين 45
ب . الجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق 46
ج . عدم فهم الأحكام الشرعية بالحقوق الزوجية 47
د . تقليد الآخرين (تقليد الغرب) 47
هـ . عدم معرفة الفروقات الجسدية والفكرية لكل من الذكر والأنثى 48
و . مساهمة وسائل الإعلام في عملية التفكك الأسري 49
الفصل الثالث صور واقعية تطبيقيو لإساءة استعمال حق الطلاق 50
الخاتمة 54
التوصيات 56
ملاحق 58
ثبت المراجع 88
ثبت المراجع بحسب الأعلام 92
فهرس الموضوعات 96